وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام.

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق.

التخصص: قانون جنائي .

من إعداد الطالب(ة):

لبنة رحمة.

تحت إشراف الأستاذ(ة):

بوكر رشيدة.

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) بوزيد خالد.....رئيسا

الأستاذ(ة) بوكر رشيدة.....مشرفا مقررا

الدكتور(ة) بلباي إكرام.....مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم : 2022/06/21

الإهداء:

بسم الله والحمد والشكر لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات

الحمد لله الذي بتوفيقه وتسهيل منه جل في علاه

أكملت مسيرتي العلمية لتفتح معي ان شاء الله افاق حياة أخرى بإذن الله

أهدي ثمرة جهدي الى من حملتني وهنا على وهن

ورافقتني في كل مراحل حياتي

الى من علمتني بانه مع بزوغ الفجر تتجدد نسمات الامل

وأن غاية الحياة هي المعرفة والعمل،

وبأنني خلقت لأثابر وأنبذ الكسل، أرفض الفشل،

وأسعى للنجاح، الى من رفعت رأسي عاليا افتخارا بكونها أمي

اطال الله بعمرها

الى سندي ومسندي، واتكائي وقوتي وملكي ومملكتي

والذي اليه أنتمي زوجي وطمأنينة روحي حفضه الله

والى كل من ساندني من صديقاتي وإخوتي

الى البراءة محمد وعلي والى كل من قدم لي يد المساعدة

طيلة انجاز هذه المذكرة ولو بكلمة طيبة،

شكري وثنائي لأساتذتي،

الفضل لله ثم لكم جميعا، من صميم القلب

شكراً لكم ونسأل الله أن يتم فرحتنا.

شكر وعرفان:

اللهم اجعلنا رغم ضيق الحياة لك شاكرين ذاكرين لقولك حافظين

الحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحانه

لا علم لنا الا ما علمنا. الحمد لله الذي جعل لنا سبيلا

ووفقنا في اتمام هذا العمل المتواضع

إنما أمره اذ اراد شيئا أن يقول له كن فيكون

فالحمد لله في الاولى والاخرة نتقدم بجزيل الشكر والعرفان

للأستاذة الفاضلة "بوكر رشيدة "التي تفضلت مشكورة

بقبول الاشراف على هذا العمل والتي غمرتني ورحابة صدرها

وحسن توجيهها وارشادها الى ما احاطتني به من قيم كنا لا يفوتني ان اتقدم

بجزيل الشكر والتقدير الى كل اعضاء اللجنة المحترمة الذين وبالإضافة الى

انشغالاتهم المتعلقة بأداء مهام تبليغ الرسالة العلمية الا انهم ابوا ان لا يشاركوا في

مناقشة هذا العمل.

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ الله الرحمن الرحيم

{ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ}

سورة الروم (41)

بِسْمِ الله الرحمن الرحيم

{ أخافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَن يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ}

سورة غافر (26)

المقدمة:

تقوم الدولة بالتعاقد مع الأشخاص إما الطبيعية أو الاعتبارية من أجل تنفيذ مشاريعها الاقتصادية و النهوض بعجلة التنمية ، و بذلك تسد احتياجات الأفراد من جهة و من جهة أخرى تحقق الصالح العام لهم ، و تقوم بتجسيد هذه السياسة من خلال إبرام الصفقات العمومية التي تعد النظام الأمثل و الأنسب بإنجاز العمليات المالية و المتعلقة بتسيير المرافق العامة ، كذلك هي الأداة الإستراتيجية التي تملكها الإدارة المحلية في تقديم الخدمات العامة للأفراد ، و بالتالي تضمن استمرارية المرفق العام ، إضافة إلى السلطات التي منحها المشرع للإدارة العامة في إطار إبرامها لعقودها الإدارية .و نظرا لأهمية الصفقات العمومية في الجزائر ، كونها وسيلة لتطبيق البرنامج الحكومي للتنمية المحلية ، أكد المشرع على تقنين قانون الصفقات العمومية و تعديله عدة مرات ، حتى يضمن الحماية القانونية لها ، فهي بمثابة حاضنة للفساد الإداري و المالي ، بسبب الأموال الضخمة التي تنفق لتسيير المشاريع ، و بالتالي تكون محل نظر المفسدين ، و من أجل ضمان مبادئ الشفافية في الإجراءات المتبعة في إبرام الصفقات العمومية المشتريات الحكومية ، وقع لزاما على المشرع الجزائري التفكير في فرض رقابة صارمة لمواجهة تفشي ظاهرة الفساد في الصفقات العمومية ناهيك على الجرائم التي يفرزها الفساد الإداري .إذن فعهدت الرقابة الإدارية كآلية قانونية لصد ظاهرة الفساد ومنع تفشيها في الإدارة المحلية بين أواسط الموظفين، الذي وقع الكثير منهم في شراك الفساد، فسجلت نسب كبيرة في الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية مثل جريمة المحاباة والرشوة وغيرها من الجرائم، والتي كان لها المشرع ال جزائري بالمرصاد من خلال الآليات القانونية التي جاء بها المرسوم

الرئاسي رقم 15-247والقانون رقم 01-06 المتعلق بمكافحة الفساد، إضافة إلى الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر من أجل بئر الفساد وانتزاع جذوره. وانطلاقا من تركيز الدراسة بالتعرض لمختلف صور الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وسبل مكافحتها ظهر أن حِرص المشرع الجزائري للحفاظ على المال العام من الفساد الذي يعاني منه جعله ينتهج منظومة قانونية جديدة تعتمد على مجموعة من التدابير الوقائية والردعية لمكافحته الجرائم المتعلقة بالمال، وهذا ما يدفعنا الى التساؤل عما مدى نجاعة المشرع الجزائري في مكافحة هدا النوع من الجرائم؟ هاذ ما كان سببا لاختيارنا هذا الموضوع نظرا لحداثته وقلة الأبحاث القانونية والدراسات الأكاديمية التي تعالجه مقارنة بغيرها من الموضوعات، وبالتالي الرغبة في أن تكون هذه الدراسة ولو مرجع بسيط يمكن الاعتماد عليه في فهم هذه الجرائم وتحديدها، ومن الأسباب الذاتية لاختيارنا لهذا الموضوع تمثلت في رغبتنا وميولنا لدراسة وبحث مجال الصفقات العمومية لارتباطها الوثيق بالمال العام والخزينة العمومية، والتي يجب أن يكون هدفها تحقيق المنفعة العامة. قد تتصرف أهمية موضوع جرائم الصفقات العمومية في ظل القانون المتعلق بالفساد، إلى البحث في مسائل تعبر عن جانب كبير من الأهمية، سواء من الناحية العلمية أو من الناحية العملية. حيث برزت اهمية هذا الموضوع من خلال دراسة جرائم الفساد في الصفقات العمومية في معرفة خصوصيتها من حيث صفة الجاني فيها والأركان المكونة للجريمة، ومحاولة فهمها، وإدراك مختلف الجوانب التي تخصها وذلك بالاطلاع على النصوص القانونية وتحليلها ومعرفة مدى تأثيرها سلبا على الاقتصاد الوطني، إضافة لإبراز مختلف التدابير الردعية العقابية لمكافحة هذه الجرائم .كما أن لهذا الموضوع أهمية عملية، لأنه يتناول آفة خطيرة تهدد اقتصاديات البلدان واستمرارها، والتي لطالما شغلت القوانين حول البحث عن وسائل الوقاية منها

ومكافحتها فيجب الاطلاع على مختلف الإجراءات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري. و الهدف الرئيسي من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على تفشي القيم السلبية في الجهاز الإداري من أجل الحصول على المنافع المادية و تدني أخلاقيات الوظيفة العامة باستقراء صور جرائم الفساد المتعلقة بالصفقات العمومية على ضوء القانون المتعلق بمكافحة الفساد ، مع بيان التدابير الإدارية القانونية التي جاء بها المرسوم الرئاسي المتعلق بتنظيم هذا النوع من الصفقات العمومية ، إضافة إلى بعض الأهداف الفرعية منها الوقوف على صور جرائم الفساد في الصفقات العمومية و استعراض العقوبات المقررة لهذه الجرائم إما من خلال قانون العقوبات أو قانون مكافحة الفساد ، و إضافة إلى بيان اختصاص و دور لجان الرقابة الإدارية و مدى فعاليتها للحد من تفشي ظاهرة الفساد .

وللإجابة على الاشكالية المطروحة قسمنا بحثنا الى فصلين، خصصنا الاول لدراسة الجرائم المستحدثة في مجال الصفقات العمومية متناولين في كل مطلب جريمة وهما جريمة المحاباة وجريمة استغلال نفوذ الاعوان العموميون للحصول على امتيازات غير مبررة. اما فيما يخص الفصل الثاني فخصصناه لدراسة الجرائم التقليدية في مجال الصفقات العمومية كذلك خصصنا لكل جريمة مطلب وهما جريمة الرشوة وجريمة أحد الفوائد بصفة غير قانونية. تناولنا في المطالب الاولى من كل مبحث الاركان المكونة للجريمة المتمثلة في الركن المفترض كفرع اول والركن المادي في الفرع الثاني والركن المعنوي في الفرع الثالث .اما فيما يخص المطالب الثانية من كل مبحث فخصصناها لدراسة العقوبات المقررة للجريمة قسمنا المطالب الى فرعين تناولنا في الفرع الاول العقوبة المقررة للشخص الطبيعي اما في الفرع الثاني العقوبة المقررة للشخص المعنوي كما قسمناها كلاهما الى عقوبات اصلية واخرى تكميلية. متبعين المنهج التحليلي كطريقة عملية لوصف وتحليل معظم الظواهر وذلك عن طريق جمع المعلومات

المتعلقة بالأفعال التي تمس الصفقات العمومية، حيث تعتبر طريقة التحليل من بين أكثر الطرق تلاؤما مع البحث الأكاديمي والذي يتميز بالأسلوب العلمي وهذا المفهوم يوافق هاته الدراسة التي تعتمد اساسا على الربط بين الافكار وهذا انطلاقا من المعطيات والمبادئ القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية .اضافة الى استخدام المنهج الوصفي وذلك من خلال التطرق الى كل صورة من صور الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية عن طريق الخوض فيها من تعاريف وعناصر للجريمة والعقوبات المقررة لها.

الفصل الأول:

الجرائم المستحدثة للصفقات العمومية.

في إطار مكافحة جرائم الفساد، نص المشرع الجزائري من خلال القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على مختلف الجرائم المتعلقة بالفساد، وقد جاء ذلك بالباب الرابع من هذا القانون والمعنون ب «التجريم والعقاب وأساليب التحري ."ولما كانت الصفقات العمومية تشكل أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة والوسيلة القانونية التي وضعها المشرع في يد الإدارة العمومية من أجل تسيير هذه الأموال فإنها تعد بذلك المجال الخصب للفساد بكل صوره .وتبعا لذلك فقد نص قانون مكافحة الفساد على مختلف صور الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وفي هذا الفصل سوف نتناول جريمتين من الجرائم المستحدثة وهما جريمة المحاباة التي نصت عليها المادة 1/26من قانون الوقاية من الفساد)المبحث الاول (وجريمة منح الامتيازات الغير مبررة حيث نص عليها المشرع في المادة 26 من القانون 06-01 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)المبحث الثاني).

المبحث الأول: جريمة المحاباة.

لقد أعد المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته النص على بعض جرائم الصفقات العمومية والتي كانت واردة في قانون العقوبات ولكن بصياغة جديدة حاولت مراعاة الطبيعية الخاصة بهذه الجريمة، ومن بين هذه الجرائم نجد جنحة المحاباة.

تعتبر جنحة المحاباة من أخطر وأهم الجرائم الواقعة في مجال الصفقات العمومية كما أنها عرض من الأعراض الدالة على وجود خلل في إدارة الدولة، ذلك أن المؤسسات التي أنشئت لتنظيم العلاقات بين المواطنين والدولة تسخر بدلا من ذلك في الإثراء الشخصي للموظفين العموميين وفي توفير الامتيازات للفاسدين **(1)**.

1- نبيلة رزاقي، جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة العدد الثاني، جامعة على لونيسي البليدة، ديسمبر 2014، ص189.

المطلب الاول: اركان جريمة المحاباة:

جنحة المحاباة هي الصورة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 26 ويستفاد منها أن جريمة المحاباة تقتضي ثلاثة اركان وعليه يخصص المطلب لدراسة العنصر المشترك في معظم جرائم الصفقات العمومية وهو صفة الجاني "الموظف العمومي " (الفرع الاول) والركن المادي للجريمة (الفرع الثاني) وأخيرا الركن المعنوي) الفرع الثالث.

الفرع الأول: الركن المفترض (ركن الصفة):

ويقصد بهذا الركن أن يكون للجاني صفة الموظف وأن يتعلق محل هذه الجريمة بالصفقة العمومية .

- **صفة الجاني (لموظف)** : و يقصد من خلال المادة الثانية من ذات القانون أن يكون الجاني موظفا عموميا والصفة الجاني في هذه الجريمة هي صفة كل مرتكبو جرائم الفساد والتي يقوم بها ذلك الموظفون العموميون، وبالتالي فالموظف العمومي هو الشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا، تنفيذيا، إداريا أو قاضيا أوفي أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وسواء تم تعيينه أو انتخابه في منصب دائم أو مؤقت، حيث يكون له أجر أو بدون أجر، بغض النظر عن رتبته أو أقدميته، إضافة إلى كل شخص آخر يتولى ولو بشكل مؤقت وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، وساهم بهذه الصفقة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها ،أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية، وكل المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع **(1)**

1- فوزية قادرة، دراسة قانونية لجرائم الفساد في إطار الصفقات العمومية - الآليات القانونية لمكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة مكافحة حكم القانون ومكافحة الفساد، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ادرار ،31 ديسمبر 2021، ص 1.

الوطني وهم أفراد الجيش الشعبي الوطني، ويتعلق الأمر ايضا بالضباط العموميين وهم الموثقين والمحضرين القضائيين، ومحافظي البيع بالمزاد العلني والمترجمين الرسميين.

- **محل الجريمة :** حيث جاء تعريف الموظف العمومي في قانون مكافحة الفساد بشكل موسع أكثر من التعريف الوارد في قانون الوظيفة العامة، وبالتالي ينسب لكل موظف عمومي يعنى بهذا التعريف جريمة المحاباة عندما يقوم بإبرام صفقة أو يؤشر عليها أو يراجعها حيث يخالف الأحكام المنصوص عليها في القانون. **(1)**

الفرع الثاني: الركن المادي:

لقد اختلف تصنيفه بمادتها وهو إقدام الجاني على المنح عمدا للغير امتيازا غير مبررا عند إبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة عمومية أو ملحق أو تأشيرة، ومراجعته وتفضيل جهة أخرى وعدم المساواة.

النشاط الإجرامي:

تتم أثناء الإبرام بالتعاقد رئيس المصلحة مع غيره باسم الهيئة العمومية وتكمن المخالفة في مراحل الإبرام بخرق إجراءات اختيار المتعامل المتعاقد ومخالفة طرق إبرام الصفقات العمومية. **(2)**

1- فوزية قادرة، دراسة قانونية لجرائم الفساد في إطار الصفقات العمومية - الآليات القانونية لمكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة مكافحة حكم القانون ومكافحة الفساد، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ادرار ،31 ديسمبر 2021، ص 1.

2- الطالبة زوز زليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة الماجيستر قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2011- 2012، ص66.

مراحل وطرق ارتكاب النشاط الإجرامي للمحاباة:

1) مخالفة الأحكام المعمول بها في الصفقات العمومية قبل الشروع في الاستشارة:

هو حالة اللجوء لشراء الفواتير بعد تجزئة الصفقات العمومية إذا كان مبلغه لا يتعدى 8000,000 دج ثمانية ملايين دينار جزائري بالنسبة لخدمات الأشغال واللوازم 4000,00 دج، أربعة ملايين دينار جزائري لخدمات الدراسات وهنا يمس بقواعد الإشهار وعدم نشر الإعلان الخاص بالمناقصة بالجريدة الرسمية للمتعامل العمومي وتحرير فواتير مزورة مع شركات مستفيدة من الصفقة في المبالغ وكذلك اللجوء لأسلوب التراضي بحجة أن المشروع يتطلب مهارة خاصة مثل ما يتعلق بالكفاءات المهنية.

2) مخالفة الأحكام المعمول بها في الصفقات العمومية أثناء الفحص العروض:

هو اللجوء إلى التفاوض مع بعض المرشحين بعد فتح العروض لتقديمها للحصول على الصفقة العمومية لأنه بالأصل يهدف للمساواة بين المتعاملين المرشحين ويؤدي لاستفادة المترشح بالصفقة بطريق غير شرعي لعدم احترام معايير الاختيار المعلق عنها بدون وجه حتى حيث لو تمت بأصول المنافسة الشريفة كان الحصول على صفقة من طرف من كان الأحق بها والذي يقدم أحسن عرض ومبالغ مناسبة وبكفاءة عالية وأحسن إنتاج وجودة. **(1)**

1- الياس فكرون جرائم الفساد في الصفقات العمومية مذكرة ماستر في القانون الاداري كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة 2020 2019صفحة 28.

3) مخالفة التشريع المعمول به في الصفقات العمومية بعد تخصيص الصفقة:

قد يتم عقد صفقات للتصحيح وإبرام ملحقات مخالفة للقانون وبإجراءات وهمية، بالنسبة للملحقات في الوقت الذي تنفذ فيه الخدمات يلزم ملحقات لتسيير أوضاع مستجدة وهنا أساس الجريمة حيث بعد تعديل الصفقة بطريقة غير شرعية بإلغاء خدمة تفضيل المؤسسة، يتم بعدها إبرام ملحق مع تلك المؤسسة لإعادة أداة تلك الخدمة للرجوع بتنفيذ الصفقة الأولى. **(1)**

الفرع الثالث: الركن المعنوي: هو انعكاس لماديات الجريمة في نفسية الجاني، فليس من العدالة في شيء أن يسأل إنسان عن وقائع لم تكن له بها صلة نفسية، طالما أن غرض الجزاء الجنائي، هو ردع الجاني وتقويمه، أو درء خطره، فإن ذلك لن يتحقق إلا بالنسبة لمن توافرت لديه إرادة انتهاك القانون .فتحقق السلوك الإجرامي، غير كاف لقيام المسؤولية الجنائية للفاعل، بل لا بد من توافر شرط ضروري لقيام هذه المسؤولية، وذلك بصدور الفعل من شخص متمتع بالأهلية المطلوبة لتحمل المسؤولية الجنائية، أي شخص يتمتع بالملكية لنفسية والعقلية والإدراكية السليمة، ومن ثم يتاح له مكنة الإدراك، ويتوافر لديه حرية الاختيار، إضافة إلى ضرورة أن يتوافر عنصر الإرادة؛ أي إرادة تحقيق نتيجة إجرامية، وهو ما يسمى بالإسناد المعنوي .ولا يكفي لقيام الجريمة مجرد ارتكاب العمل المادي المكون لها بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن علم وإرادة .وجريمة المحاباة تعد من الجرائم العمدية، التي تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام والخاص . **(2)**

1- الياس فكرون جرائم الفساد في الصفقات العمومية مذكرة ماستر في القانون الاداري كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة 2020 2019صفحة 28.

2- زوزو زوليخة، المرجع السابق ، صفحة 68 .

المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة المحاباة:

تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته العقوبات الواجب تطبيقها على مرتكب جريمة المحاباة وحددها المشرع بنصوص قانونية واهم ميزة نلمحها في هذا القانون هو تخلي المشرع عن العقوبات الجنائية واستبدالها بعقوبات جنحيه وقد حدد المشرع لمكافحة هذه الجريمة مجموعة من العقوبات الاصلية التي تشمل الحبس والغرامة المالية اضافة الى عقوبات تكميلية تمنع الجاني من مباشرة بعض الحقوق **(1)**

الفرع الاول: العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي:

يخضع الموظف العمومي كشخص طبيعي الى ذات العقوبات التي يخضع اليها أي شخص آخر في حالة ارتكابه لجريمة ما، وتتنوع هذه العقوبات الى عقوبات اصلية واخرى تكميلية نتناولها كالتالي:

اولا: العقوبات الاصلية:

أ- عقوبة الحبس:

تعد العقوبات السالبة للحرية من أكثر العقوبات التي قد يلجأ إليها المشرع فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة بالمخالفة للنصوص والقوانين المنظمة للصفقات العمومية، ويمكن تعريفها على أنها تلك العقوبات التي تتضمن إما حرمان المحكوم عليه في التنقل.

ونأخذ العقوبة السالبة للحرية في جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية صورة الحبس، باعتبار أنها هذه الجريمة تكيف على أنها من النجح، حيث رصد لها المشرع عقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات. **(2)**

1- نبيلة رزاقي، المرجع السابق، ص 198.
2- نبيلة رزاقي، المرجع السابق، ص 198.

ب- الغرامة:

إذا كانت العقوبات الماسة بالحرية أهم العقوبات المقررة لجرائم القانون العام، فإن العقوبات المالية ومن بينها الغرامة نعد من أهم العقوبات المقررة للجرائم **(2)** الاقتصادية، ويرجع ذلك إلى أن غالبية هذه الجرائم ترتكب بدافع الطمع والرغبة في الكسب السريع وغير المشروع، لذلك ليس أنسب من العقوبات المالية لمكافحتها وردع المجرم عن طريق الانتقاص من ذمته المالية التي سعى إلى تضخيمها بطرق غير مشروعة.

ولقد نصت المادة 26 بعد تعديلها بالقانون رقم 11، 15 على: يعاقب بالحبس من سنتين "2" إلى عشر "10" سنوات وبغرامة من 200,000 إلى 1000,000 دج، يتضح من خلال النص المتقدم، أن المشرع الجزائري قد جعل مقدار الغرامة في جريمة المحاباة مقدرا معلوما وجعله بين حدين أدنى وأقصى وذلك حتى يسمح للقاضي باستخدام سلطته **(2)**

العقوبة التكميلية للشخص الطبيعي:

لا تكفي العقوبة التكميلية لأن تكون الجزاء المباشر للجريمة، فلا يحكم بها القاضي إلا إلى جانب عقوبة أصلية، ومع ضرورة ذكرها في الحكم، فإن أغفلها القاضي فلا يجوز تنفيذها، إلا أن يجوز الحكم بها خارج العقوبات الأصلية استثناء في الحالات التي نص عليها القانون صراحة، وهي إما اختيارية وإما إجبارية.

1- المرجع السابق، ص198,

2- نبيلة رزاقي، المرجع السابق، صفحة 198.

وينص المشرع على أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات. **(1)**

وتشمل العقوبات التكميلية حسب المادة 9 من قانون العقوبات فيما يلي:

1. الحجر القانوني.
2. الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والمالية.
3. تحديد الإقامة.
4. المنع من الإقامة.
5. المصادرة الجزئية للأموال.
6. المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
7. إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفات العمومية.
8. الحظر من اصدار الشبكات أو استعمال بطاقات الدفع.
9. تعليق أو حسب السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار الشبكات أو استعمال بطاقات الدفع.
10. تعليق وسحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
11. سحب جواز السفر.
12. نشر أو تعليق أو قرار الإدانة. **(1)**

1- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، طبعة 1، 2010

2- المادة 9 مكرر 1 من القانون 66-156.

1) الحجر القانوني:

حرمان الشخص الطبيعي المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجز القضائي.

تتميز في العقوبة بأنها مؤقتة، فهي تبدأ من يوم تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة وتنتهي لانتهاء تنفيذها. **(1)**

2) الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:

ويتمثل هذا الحرمان في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أمام القضاء إلى على سبيل الاستدلال.
- الحرمان على الحق حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها. **(1)**

1- زوزو زوليخة، المرجع السابق ص 73.

2- المادة 9 مكرر 1 من م ن القانون 66-156 متتم بموجب المادة 4 من القانون 06 -23.

وتطبيق هذه العقوبة أمر منطقي وهذا لصعوبة ممارسة هذه الحقوق من قبل المحكوم عليه، إذا لا يعقل أن يخرج سجين من سنجه للقيام بالحقوق المدنية. **(1)**

3) التحديد والمنع من الإقامة:

بقصد تحديد الإقامة إلزام المحكوم عليه بإن يقيم في منطقة يعينها الحكم ولا يجوز أن تتجاوز المدة المقررة قانونا **(2)**، إي أن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات (5)، ويبدأ تنفيذ الإقامة من يوم القضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج من المحكوم عليه. **(3)**

أما المنع من الإقامة يقصد به الحظر على المحكوم عليه أن يتواجد في بعض الأماكن ولا يجوز أن تفوق مدته 5 سنوات في مواد الجنح، وعشر (10) في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويطبق منه ويطبق المنع من يوم القضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه **(4)**، إذا كان المنع مقترنا بعقوبة سالبة للحرية متى حبس الشخص خلال منعه من الإقامة، فإن الفترة التي يقضيها في الحبس لا تطرح كم مدة المنع من الإقامة.

4) المصادرة الجزئية للأموال:

تعرف المصادرة لأنها الأيلولة النهائية في الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل عند الاقتضاء. **(5)**

1- المادة 11 من الأمر رقم 66-156 معدل ملم بموجب المادة 5 من قانون 06-23.
2- منصور رحماني، الوجيز في القانوني الجنائي العام، (فقه وقضايا)، دار العلوم للنشر، 15حي النصر 150 مسكن، الحجار، عنابة، ص238.
3- المادة 11 من الأمر رقم 66-156 معدل وملم لموجب المادة 5 من القانون رقم 06-23، من قانون العقوبات.
4- المادة 2/12 من الأمر رقم 66-156، مرجع نفسه.
5- المادة 15 من الأمر 66-156، المرجع السابق.

5) المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط أو إغلاق مؤسسة:

يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها، وأنه ثمة خطر في استمرار ممارستها، ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكابه جنحة.

أما عقوبة غلق المؤسسة فتتمثل في منه المحكوم عليه ومن أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته. **(1)**

6) تمثل هاتان العقوبتان مساسا بالنشاط المهني الذي يمارسه المدان بجنحة من امتيازات غير مبررة للغير وكذلك المرتكب لباقي جرائم الصفقات العمومية، وهذه العقوبة لها تأثير على نفسية الفرد.

الجاني (موظف عمومي أو من في حكمه).

7) الإقصاء من الصفقات العمومية: يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة عمومية إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات في حالة الإدانة بالجنحة. **(2)**

ويقصد بالإقصاء حرمان من يصدر ضده حكم النتيجة ارتكابه جريمة من جرائم الصفقات العمومية بما فيها جنحة المحاباة، ومنعه من دخول المناقصات التي تعلن عنها الإدارة وذلك جزاء له. **(3)**

1- المادة 16 مكرر 1 من الأمر 66-156، مرجع نفسه.

2- المادة 16، مكرر 2 من الأمر 66-156، مرجع نفسه.

3-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، الإبرام، التنفيذ في ضوء أحكام مجلس الدولة وفقا لقانون أحكام المناقصات والمزايدات، منشأ المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص156.

وحرصا من المشرع على ضرورة التصدي لهذا النوع من الجرائم (المحاباة) والمتعلقة بالصفقات العمومية أكد على أنه كل من يقوم بمناورات تهدف إلى منح موظف عمومي امتيازات غير مبررة للغير بمناسبة تحضير صفقة أو عقد أو ملحق أو اتفاقية أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه، ومن شأنه أن يكون سببا لإلغاء الصفقة أو العقد أو الملحق أو الاتفاقية، وقد يكون سببا لاتخاذ أي تدبير آخر.

مثلا أن يسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من تقديم عروض للصفقات العمومية وفسخ الصفقة كما يتعين على المتعامل المتعاقد اكتتاب التصريح بالنزاهة المنصوص على نموذجه في المادة 51 من هذا المرسوم. **(1)**

8) الحظر من اصدار الشبكات أو بطاقات الدفع: هذه العقوبة يترتب عليها إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلاته في المؤسسة المصرفية لمصدرة لها، غير ألا يطبق هذا الحظر على الشبكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه، أو تلك المنظمة أو نهائيا لمدة لا تزيد عن خمس سنوات في مادة الجنح. **(2)**

9) تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنه من استصدار رخصة جديدة : لا بد أن لا تزيد مدة التعليق أو السحب عن 5 سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة ، ما يبلغ الحكم لدى السلطة الإدارية المختصة ، و يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الاجراء و دون الاخلال بالتدابير المنصوص عليها في قانون المرور. **(3)**

1- المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، والمعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 13-03 مؤرخ في 13 يناير 2013، ج ر رقم 2.
2- المادة 16 مكرر 3 من الأمر 66-156، المرجع السابق.
3- المادة 16 مكرر 4 من الأمر 66-156، المرجع السابق.

10) سحب جواز السفر: في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة وما داكت جريمة المحاباة هي جنحة يجوز للهيئة المصدرة لحكم الإدانة أن تحكم بسحب جواز السفر، لمدة لا تزيد عن خمس سنوات من تاريخ النطق بالحكم ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية. **(1)**

11) نشر الحكم وتعليقه: تحمل هذه العقوبة معنى التشهير بالمحكوم عليه سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، لأنها تتبع بعقوبة فتؤثر بذلك على سمعته. **(2)**

للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحدها القانون ينشر الحكم لأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقها في الأماكن التي يبنيها، وذلك على نفقة المحكوم عليه **(3)**، على أن تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض وألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض وألا تتجاوز مدة التعليق على شهر واحد.

لقد نص المشرع الجزائري على عقوبات تكميلية أخرى في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك في المادة 51 منه، حيث لا يكتفي بالعقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات والتي يمكن تطبيقها على مرتكب جريمة المحاباة التي أقرها أيضا القانون الخاص بتنظيم الصفقات العمومية.

1- المادة 16، مكرر 5 من الأمر 66-156، مرجع نفسه.

2- سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسات الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى 2010، ص423.

3- المادة 18 من الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

مصادرة العادات والأموال غير المشروعة: حيث تأمر الجهة القضائية عن إدانة الجاني بهذه العقوبة بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة المحاباة مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية، وتكون المصادرة الإلزامية إذا تعلق الأمر بالعائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة وتكون جوازيه في حالات أخرى، وفي كلتا الحالتين تبقى المصادرة عقوبة تكميلية. **(1)**

الرد: أمر القانون الجهة الفاصلة في ملف الدعوى الخاصة بجريمة المحاباة أن تأمر الجاني برد ما اختلسه أما إذا استحال رد المال كما هو فإنه ملزم برد قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، ويستوي في ذلك إذا انتقلت الأموال من الأصول إلى الفروع **(2)**، سواء بقيت الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاتب أخرى.

إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات: أجاز القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته للجهة القضائية التي تنظر إلى الدعوى العمومية التصريح يبطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب جرائم الفساد بما فيها. جرمة المحاباة وانعدام آثاره، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، هو حكم جديد لم يسبق له مثيل في القانون الجزائي الجزائري.

1- المادة 2/51 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

2- المادة 3/51 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

الفرع الثاني: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي:

بعد أن حسم تعديل قانون العقوبات الجزائري الخلاف الفقهي والتردد القضائي حول مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا بنص تصريح على النحو الذي جاءت به المادة 51 مكرر قانون العقوبات وأكدته المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، معرفا من خلاله بمسؤولية جميع الأشخاص المعنوية باستثناء العامة منها، كان من الضروري لتكريس هذا المبدأ خلق نوع من التجانس بين طبيعة الشخص المعنوي من جهة الأحكام المتضمنة للعقوبات المطبقة عليه من جهة أخرى.

وفي هذا الإطار جاء تعديل قانون العقوبات بنظام عقابي خاص لتفعيل هذا المبدأ من حيث الجزاءات في مواجهة الشخص المعنوي، وحتى يمكن إسناد جريمة المحاباة في الصفقات العمومية إلى هذا الأخير فعلى النيابة العامة أن تثبت أن الجريمة قد ارتكبت من طرف شخص طبيعي معين بذاته، وأن هذا الشخص له علاقة بالشخص المعنوي، وإن الظروف الملابسات التي ارتكبت فيها الجريمة تسمح بإسنادها إلى الشخص المعنوي.

يتعرض الشخص المعنوي المدان بجريمة المحاباة في الصفقات العمومية إلى العقوبات التالية:

أولا: العقوبات الأصلية: وتتمثل هذه العقوبات في عقوبة الغرامة، حيث قررها المشرع كعقوبة أصلية والتي تساوي من مرة 01 إلى خمس 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة. **(1)**

1- مناصرية رشيدة، جنحة المحاباة في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي للأعمال كلية الحقوق جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي 2015/2014.

وحسب المادة 53 من قانون مكافحة الفساد، أي غرامة تتراوح ما بين 1.000.000 دج و5.000.000 دج.

ونجد أن المشرع قد لجأ لتغليظ الغرامات المالية والتي تعتبر من أهم العقوبات بالنسبة للجرائم التي تهدف إلى إثراء الذمة المالية بدون سبب مشروع، ورجع ذلك إلى أن غالبية هذه الجرائم ترتكب بدافع الطمع والربح غير المشروع فمن المناسب أن تكون الغلبة لعقوبة تصيب الجاني في ذمته المالية.

ثانيا: العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي:

أ- حل الشخص المعنوي:

يقصد بعقوبة حل الشخص المعنوي هو وجوده القانوني وإزالته من بين الأشخاص المعنوية ولا شك أن عقوبة الحل تعد من أشد العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي المرتكب لجريمة المحاباة **(1)**، ولذا فقد جعلها المشرع الجزائري جوازية في نص المادة 18 مكرر المحددة للعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية.

ب- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات:

يتمثل هذا الإجراء في وضع الشخص المعنوي تحت حراسة القضاء، وهو بالتالي يقترب كثيرا من نظام الرقابة القضائية، جاء النص عليه **(2)**

1- سهيلة بوزبرة، مواجهة الصفقات المشبوهة (مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص) كلية الحقوق فرع قانون السوق جامعة جيجل (غير منشورة) 2008 ص 51.

2- عبد الغني حسونة، الكاهنة زواوي، الاحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام، مجلة الاجتهاد القضائي العدد الخامس سبتمبر 2009 ص 217.

في المادة 18 مكرر المحددة للعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، وقد حدد هذا الإجراء لمدة مؤقتة لا تتجاوز 05 سنوات تنسب على حراسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

ج- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات:

الغلق يعني وقف الترخيص بمزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وخلال هذه المدة انقضى بغلق المؤسس فيها لا يجوز بيعها ولا التصرف فيها طوال مدة الغلق لذا قيل إن عقوبة الغلق من العقوبات المضرة بمصالح الشركاء والدائمين معا وأيضا هي من العقوبات المؤقتة خلاف الحل الذي يعني الإنهاء الكلي لها. **(1)**

يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة غائبة أو لمدة لا تزيد عن خمس 05 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة. **(2)**

ك- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها:

المصادرة تعني نزع ملكية المال من صاحبه خيرا عنه وإضافته إلى ملك الدولة أو الخزينة العامة دون مقابل والمصادرة كعقوبة تمتاز غير رضائية وأنها دون مقابل وغير قضائية. **(3)**

1- زوزو زوليخة المرجع السابق ص 80.

2- المادة 16 مكرر 01 من الامر 66-156 معدل ومتمم بموجب المادة 08 من القانون رقم 0 6.23

3- محمد ابو العلا عقيدة الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة 2004 ص 55.

و- تعليق ونشر حكم الإدانة:

يعني نشر الحكم إعلانه بحيث يصل إلى علم عدد كاف من الناس يؤثر في عددهم في اعتبار الشخص المعنوي وذلك بآية وسيلة كانت سواء سمعية أو بصرية. **(1)**

المبحث الثاني: جريمة استغلال نفوذ الاعوان العموميون (للحصول على امتيازات غير مبررة):

تعتبر جريمة استغلال نفوذ الاعوان مثل غيرها مم الجرائم لا تقتصر على بلد معين، او مجتمع دون الآخر، ولا مرحلة زمنية دون غيرها، وانما ترتبط بوجود المجتمع الانساني .وقد شكلت هذه الجريمة اهمية وخطورة على مختلف المستويات، وفي كل بلدان العالم، وتعالت الاصوات الى ضرورة وضع الصيغ القانونية الملائمة لمعالجة أحكامها ورسم صورها وبيان اركانها وتوضيح اطارها .فهي نوع من انواع الانحراف الاداري الذي يؤثر سلبا على العملية الإدارية وعلى نزاهة الوظيفة العامة .وإذا كان استغلال النفوذ حقيقيا، فهو يتضمن اساءة استغلال السلطة المخولة لمستغل النفوذ **(2) الذي** سيعتبر محتالا على اصحاب المصالح عندما يوهمهم بنفوذه للاستلاء على اموالهم بدون وجه حق فهو يجمع في هذه الحالة بين الغش والاحتيال والإضرار بالثقة الواجبة في السلطة العامة والجهات الخاضعة لإشرافها **(3)** وما تجدر الإشارة

1- محمد ابو العلا عقيدة الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة 2004 ص55.

2- حومد عبد الوهاب الرشوة في التشريع الكويتي، مجلة الحقوق والشريعة، العدد الاول 1977 كلية الحقوق جامعة الكويت، ص 11.

3- عيشوبة عمار منح الموظف العمومي امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية بين اولوية المكافحة وضرورة الوقاية، مجلة الرائد في الدراسات السياسية المجلد 3 العدد 1 نوفمبر 2021 ص 54.

إليه هو ان المشرع نص على جريمة استغلال نفوذ الاعوان بصريح العبارة من خلال المادة 26 فقرة (02) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتم تعريفها على انها اتجار سلطة حقيقية او موهومة للجاني على المختص بالعمل الوظيفي **(1)** وقد عرفت ايضا على انها "السعي لدى السلطات العامة او الجهات الخاضعة لإشرافها على تحقيق الغايات او الوصول الي منافع تخرج عن دائرة وظيفة الساعي. **(2)**

المطلب الأول: أركان جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة:

يجرم المشرع استغلال نفوذ الأعوان العموميين لأجل الحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية بموجب المادة 26/2 من القانون 06/01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته **(3)**. والتي تنص على يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

2- كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم، ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة

1- حسين محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة دار النهضة العربية 1972ص 109.

2- عيشوبة عمار، المرجع السابق صفحة 54.

3-القانون 06/01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية لسنة 2006، العدد :14. المعدل والمتمم بموجب القانون 11/15 المؤرخ في 2 أوت 2011، الجريدة الرسمية لسنة 2011، العدد 44، وجدير بالذكر أن المادة 26 من قانون الفساد قد حلت محل المادة 128 مكرر من قانون العقوبات، التي أضيفت بالقانون 01/09 المؤرخ في 26 يونيو 2001. الجريدة الرسمية لسنة 2001، العدد 34، وألغيت بالقانون الفساد السالف ذكره.

المذكورة، من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام، أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو أجال التسليم أو التموين.

وعليه فإن هذه الجريمة تقتضي توافر صفة معينة في الجاني ونشاط مادي يتحدد في القيام بنشاط إجرامي هو الاستفادة من تأثير أعوان الهيئات الخاضعة في إبرام عقودها إلى قانون الصفقات العمومية بغرض التعديل في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية الخدمات أو آجال التسليم أو التموين، إلى جانب توفر قصد جنائي خاص، وهي النقاط التي سنحاول بيانها وفق التفصيل الآتي:

الفرع الأول: ركن الصفة:

بحسب نص المادة 26/2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإنه وحتى يعد الشخص مرتكبا لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين لأجل الحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، يتعين أن يكون تاجرا **(1)** أو صناعيا **(2)** أو حرفيا **(3)** أو مقاولا من القطاع الخاص **(4).**

1- عرفت المادة الأولى من القانون التجاري على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، وقد حددت المواد 2. 3. 4 ما هي الأعمال التجارية، وما نلاحظه أن المادة 26/2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لم تشترط ممارسة العمل التجاري بصفة اعتيادية، بل يعتبر أيضا فاعلا من يقوم بالفعل بصفة عرضية.

2- يعرف الصناعي بأنه الشخص الذي يمارس نشاطا اقتصاديا في مجال استخراج أو انتاج أو تحويل الثروات، ينظر: علة كريمة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2012/2013، ص235.

3- بحسب المادة 10 من الأمر 96/01 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، يمارس نشاطا تقليديا كما هو محدد في المادة 5 من نفس الأمر.

4- تشير المادة 549 من القانون المدني إلى المقاول من خلال تعريفها لعقد المقاولة بنصها على: المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتقاعدين أن يصنع شيئا أو يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر.

غير أن المشرع الجزائري عدل عن اشتراط صفة معينة في الجاني، حيث عمم ذلك على كل شخص طبيعي أو معنوي، إذ يقوم هذه الجنحة في حق أي شخص تابع للقطاع الخاص، أي كل عون اقتصادي خاص، سواء كان طبيعيا أو معنويا، يعمل لحسابه أو لحساب غيره، ووعليه يثور التساؤل حول جدوى تخصيص التاجر أو الحرفي أو الصناعي أو المقاول الخاص بالذكر، ما دام أي شخص طبيعي أو معنوي من القطاع الخاص معرض للمساءلة. **(1)**

ويقصد بالشخص الطبيعي كل يبرم عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مع الهيئات الخاضعة في إبرام عقودها، والتي حددها نص المادة 6 من المرسوم 247 /15 المتضمن قانون الصفقات العمومية. **(2)**

1- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، درا هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، الطبعة الخامسة عشر ، 2015/2014 ، ص168 و ما يمكن استخلاصه لأول وهلة عند قراءة عبارة " و كل شخص طبيعي أو معنوي" العامة التي جاء بها المشرع الجزائري ، أنه يمكن أن ندرج ضمنها الأشخاص التابعة للقانون الخاص و الأشخاص التابعة للقانون العام ، غير أنه برجوعنا لنص المادة 7 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية نجده يستثني العقود المبرمة بين إدارتين عموميتين من الخضوع لأحكام هذا المرسوم ، و بالتالي لا يمكن أن يكون الفاعل في هذه الجريمة إدارة عمومية ، أنظر تفصيلا : علة كريمة ، المرجع السابق ، ص236 .

2- المنشور بالجريدة الرسمية لسنة 2015، العدد 50، وتتمثل هذه الهيئات في الدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة، كليا أو جزئيا، بمساهمة نهائية أو مؤقتة من الدولة أو الجماعات المحلية.

و يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أحدث تغييرا بموجب هذه المادة ، و هذا يخالف ما كان منصوصا عليه بالمادة 2 من المرسوم الرئاسي 236 ، 10 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المتعلق بالصفقات العمومية المعدل و المتمم ، حيث كان الأمر يتعلق بالإدارات العمومية الوطنية المستقلة ، الولايات البلديات ، و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، مراكز البحث و التنمية و المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي ، و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني ، و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التقني ، و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري ، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة ، كليا أو جزئيا . بمساهمة نهائية أو مؤقتة من الدولة ولا يفوتنا هذه الإشارة إلى أن المادة 2 من المرسوم الرئاسي قد تم تعديلها لمرتين بعد صدور هذا المرسوم حيث تم تعديلها بموجب مرسوم الرئاسي رقم 12/23 المؤرخ في 18 يناير 2012. المعدل والمتمم لقانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية 2012، العدد 4، وأيضا بموجب المرسوم الرئاسي 13/03 المؤرخ في 13 يناير 2013، المعدل والمتمم لقانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية لسنة 2013. العدد 2.

أي كل شخص طبيعي حائز لصفة التاجر أو الحرفي أو المقاول أو الصناعي، وذلك بغرض إنجاز أشغال أو اقتناء لوازم أو تقديم خدمات كأشغال الترميم مثلا، أو إنجاز دراسات، وذلك بعد الدعوة إلى المنافسة.

أما الشخص المعنوي فيقصد به مختلف فيقصد به مختلف الشركات والمقاولات والمؤسسات الخاصة، وغيرها من الأشخاص المعنوية التي تحوز على سجل تجاري في مجال النشاط محل العقد أو الاتفاقية أو الصفقة العمومية، والتي تسمح لها مؤهلاتها المالية والبشرية بالتعاقد في إطار الصفقات العمومية. **(1)**

وفي كل الأحوال يتعين أن يكون الجاني بائعا وليس مشتر، ومن ثم لا يطبق حكم المادة 26/2 من قانون الفساد على التاجر الجاني يكون في مركز المشتري أو المستفيد من خدمة أو صفقة تعود عليه بربح غير. **(2)**

الفرع الثاني: الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بإبرام الجاني عقدا أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية، أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان هذه الهيئات للحصول على امتيازات غير مبررة.

وقبل التفصيل في العناصر المكون لهذا الركن، يجب الإشارة إلى اللبس الذي أحدثته الصياغة غير الدقيقة لنص المادة 128 مكرر من قانون العقوبات، والذي جاء به الدكتور أحسن بوسقيعة، حيث ورد فيها: "كل تاجر ... يستفيد

1- زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 84.

2-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 168.

من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين." فالأصح هو:" كل تاجر ... يستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقها عادة أو من أجل التعديل لصالحه في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم والتموين." فالهاء هنا تعود على التاجر أو الحرفي أو الصناعي أو المقاول أو كل شخص طبيعي أو معنوي، وليس على أعوان الدولة والهيئات التابعة لها. **(1)**

فنحن لا نؤيد ما جاء به الدكتور أحسن بوسقيعة فيما طرحه من لبس، لأن صيغة الجمع التي جاءت في نص المادة "يطبقونها" و "لصالحهم" تعود على كل من التاجر أو الحرفي أو الصناعي وعلى كل أعوان الهيئات العمومية أيضا، لأنهما يعتبران طرفي العلاقة في هذه الجريمة بالاشتراك فيها.

على أن الركن المادي لجريمة يتكون من عنصرين أساسيين هما: النشاط الإجرامي (أ)، والغرض من هذا النشاط (ب).

أ) النشاط الإجرامي: يتمثل في استغلال سلطة أو تأثير أعوان الدولة والهيئات التابعة لها، بمناسبة إبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو إحدى هيئاتها، ومدلول أعوان الدولة والهيئات التابعة لها يختلف عن مدلول الموظف العمومي، كما هو معرف في الفقرة (ب) من المادة 2 من قانون مكافحة الفساد **(2)**. ولكن المفهوم الواسع للموظف العمومي الذي نص عليه القانون المتعلق بمكافحة الفساد، الذي تم تفصيله سابقا، فإن فئة أعوان الدولة تدخل ضمن هذا المفهوم.

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 169.

2- أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 169.

ويشترط أن يكون عون الدولة صاحب سلطة في الهيئات المعنية أو له تأثير عليها، ومن ثم فالأمر يتعلق إما برئيس أو مدير الهيئة أو بمسؤول مختص بإبرام الصفقات أو بتنفيذ بنودها.

ومثاله إذا كان العقد أو الصفقة تابعة للبلدية، فيكون رئيس مجلس البلدي ونوابه والأمين العام للبلدية ورؤساء المصالح الفنية التابعة للبلدية كرئيس مصلحة التجهيزات ورئيس مصلحة الأشغال هم المعنيون بهذه الجريمة.

فالركن المادي للجريمة يقوم على استغلال الجاني لما يتمتع به الموظف العمومي من سلطة أو نفوذ في الهيئات المذكورة وله تأثير عليها.

وعادة ما يستطيع أصحاب السلطة والنفوذ تمرير قرارات لفائدة الجاني مخالفين للقوانين واللوائح، ومنح غير المستحقين لمزايا مالية دون وجه حق، واستخدام النفوذ الرسمي لتحقيق منافع أو مصالح خاصة على حساب المصالح العامة، فبذلك فهم يسهلون للغير الحصول على أموال ومنافع مضرين بمصالح المنظمات وإهدار المال العام والخاص، المملوك للغير اعتمادا على السلطة الوظيفية وما يرتبط بها من نفوذ وصلاحيات **(1)**.

أما بالنسبة للصفقات العمومية، فيوجد في كل هيئة إدارة أو مؤسسة تابعة للقطاع العام مصلحة أو مكتب خاص بالصفقات العمومية، يشرف عليه رئيس المصلحة أو المكتب يتكون من مهندسين وتقنيين وأعوان إداريين توكل لهم مهمة تحضير إجراءات الصفقة أو أي عقد تبرمه هذه الإدارة، كالتحضير

1- يعتبر المشرع المصري أفعال استغلال النفوذ للحصول على تراخيص أو قرارات أو اتفاق توريد أو مقاولة، أو على وظيفة أو خدمة أو مزية من أي في حكم المرتشي، ويعاقب بعقوبة الرشوة المنصوص عليها 104 من قانون العقوبات المصري، لأكثر تفصيل، ينظر: حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، منهج نظري وعلمي، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص31.

للإعلان عن منافسة وتحضير اجتماعات لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض وإرسال الاستدعاءات لأعضائها، ومراجعة دفتر الشروط، وكذا إعداد الدراسات الخاصة بالعروض المقدمة وترتيبها، وكل هذا تحت إشراف مدير الهيئة أو المؤسسة. (1)

الغرض من استغلال نفوذ الأعوان العموميين:

تشترط المادة 26 فقرة 2 لكي يتحقق الركن المادي للجريمة أن يستغل الجاني نفوذ أو سلطة أو تأثير أعوان الدولة أو هيئات التابعة لها، من أجل الزيادة في الأسعار المطبقة عادة، أو تعديل لصالحه في نوعية المواد أو الخدمات، وأيضا في آجال التسليم أو التموين.

1) الزيادة في الأسعار: يعتبر السعر العنصر الحاسم في عملية إسناد الصفقة، فلجنة البث تقوم بترتيب العطاءات للتوصل إلى أقلها ثمنا، ويتم في ذلك التأكد من العناصر التالية:

- وضع كل الأسعار لمختلف بنود كشف أسعار الوحدة والبيان الكمي والتقديري من طرف المتعهد وعدم إضافته لأي سعر آخر.
- الحساب الأفقي والعمودي للبيان الكمي والتقديري، ومقارنة مختلف المبالغ الواردة بالعرض.
- مطابقة الأسعار بين كشف أسعار الوحدة والبيان الكمي والتقديري، والأخذ بعين الاعتبار عند عدم المطابقة للسعر الوارد بالحرف في كشف أسعار الوحدة وتصحيح مبلغ العرض على أساس ذلك، كما هو الحال إذا كانت الأسعار متعلقة بعقود إنجاز الأشغال، والتي تحسب على أساس سعر الوحدة وفقا لدفتر

1- زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 86-87.

الشروط المعد مسبقا، فيتقدم صاحب شركة مقاولة باقتراح أسعار أعلى من تلك المعمول بها في السوق الوطنية مستغلا في ذلك علاقته بمدير المؤسسة أو الهيئة الإدارية أو أحد الأعوان فيها، ومثاله أيضا بأن يبرم تاجر عقدا مع بلدية لتزويدها بأجهزة كمبيوتر وكان السعر المعمول بع عادة لا يتجاوز 50.000 دج للوحدة، في حين طبق التاجر على البلدية سعر 70.000 دج مستغلا بذلك علاقته المتميزة مع رئيس البلدية **(1)**.

2) تعديل في نوعية المواد والخدمات:

يتعلق الأمر بتعديل نوعية المواد التي تتطلبها الإدارة من حيث الجودة و النوعية ، فقد حدد المرسوم الرئاسي المتعلق بالصفقات العمومية نوعية المواد المطلوبة ، و التي يتم النص عليها في دفتر الشروط الذي يتطلب التقيد بجملة من المعايير و الضوابط بأن يسند الاختيار إلى الضمانات التقنية و المالية ، السعر و النوعية و آجال التنفيذ ، المنشأ الجزائري أو الأجنبي للمنتوج ... إلخ ، فالجاني يتعمد تقديم مواد أقل جودة و ينقص الأسعار مستغلا في ذلك سلطة أو تأشير الأعوان العموميين في الإدارة المتعاقدة ، أما بالنسبة للتعديل في نوعية الخدمات، فالأمر يتعلق بصفقات و عقود الخدمات ، كأعمال الصيانة لأجهزة البلدية و التي يقوم بها مهندسون مختصون بصفو دورية ، فالمتعامل المتعاقد لا يقوم بها إلا لمرة واحدة في السنة مستغلا بذلك علاقته مع أحد أعوان هذه الهيئات . **(2)**

3) تعديل في آجال التسليم والتموين:

تخص آجال التسليم والتموين عقود وصفقات اقتناء اللوازم، وعادة ما يتم النص ما هو في دفتر الشروط الخاص بها إذا أخل المتعامل المتعاقد بالتزاماته، أو تأخر في تسليم ما هو مطلوب منه دون فرض غرامات عليه، مستغلا في ذلك

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 170.
2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 130 ,

سلطة أو تأثير مسؤول الهيئة أو المؤسسة التي تربطه به علاقة صداقة مثلا، كذلك الأمر بالنسبة لصفقات إنجاز الأشغال، حيث يقترح المتعامل المتعاقد الذي تربطه علاقة مع أحد أعوان تلك الهيئة المتعاقدة معه مدة لإنجاز هذه الأشغال يتم النص عليها في الصفقة، فيعتمد إلى التأخر في إنجازها دون أسباب جدية.

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

تعد جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة من الجرائم العمدية التي يشترط فيها توافر القصد الجنائي العلم والإرادة.

أولا: القصد العام:

هذه الجريمة تشترط توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجنائي بنفوذ أعوان الدولة أو استغلال هذه النفوذ لفائدته، وينصرف علمه كذلك إلى العناصر المكونة للواقعة الإجرامية فيلزم أن يعلم الجاني أن الجهة التي يسعى للحصول على مزية منها هي سلطة عامة أو جهة خاضعة لإشرافها. **(1)**

ثانيا: القصد الخاص:

تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في الحصول على امتيازات مع علمه أنها غير مبررة وهي: الزيادة في الأسعار، التعديل في نوعية المواد، التعديل في نوعية الخدمات، التعديل في آجال التسليم، التعديل في آجال التموين.

لذلك يمكن القول إن القصد الجنائي متوافر بمجرد اتجاه إرادة الجاني إلى استغلال نفوذ أو سلطة أو تأثير الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة.

1- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1988، ص199.

وعلى القاضي أن يبين في الحكم أركان الجريمة، ولا بد من إبراز القصد الجنائي في الحكم، الذي يمكن استخلاصه من اعتراف المتهمين أو اللجوء إلى القرائن، كحالة تكرار العملية فيمكن استخلاص القصد الجنائي من الوعي التام بمخالفة القواعد الإجرائية أو استحالة تجاهلها بالنظر إلى الوظيفة التي يمارسها الجاني. **(1)**

انطلاقا من تحديد جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية يتضح لنا بصورة جلية تغليب الموظف العمومي لاعتبارات المحاباة على المتطلبات القانونية ومقتضيات المصلحة العامة.

كما يظهر أيضا من خلال إساءة استعمال سلطة أو تأثير الأعوان العموميين لتحقيق امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، وفي ذلك يمكن القول إن الصفقة تكون غير مشروعة أو مشبوهة بإبرام هذه الصفقة خارج الأطر القانونية التي رسمها المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية المنظمة.

المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة استغلال النفوذ.

توقع على مرتكب جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية عقوبات أصلية تضمنتها المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وأخرى تكميلية منصوص عليها في القانون العقوبات، توقع على كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، وفيما يلي بالتفصيل:

1- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص52.

1- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

أولا: العقوبات الأصلية:

إذا كانت جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، مرتكبة من طرف شخص طبيعي فإن المشرع ومن خلال نص المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، قد حدد له عقوبة جزائية تتمثل في الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

أما إذا كانت هذه الجريمة مرتكبة من قبل شخص معنوي فإن المادة 53 من القانون 06/01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 قد نصت على أن الشخص الاعتباري يكون مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات، وهي القاعدة التي تبناها المشرع الجزائري سنة 2004 حينما أقدم على تعديل قانون العقوبات. **(1)**

حيث أقر مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين، دون أن يحول ذلك عن المساءلة الجزائية الفردية للأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم.

وبموجب المادة 18 مكرر / 1 من قانون العقوبات فقد فرض المشرع الجزائري على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة المالية والتي تقدر بمرة واحدة

1- وذلك لموجب القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية لسنة 2004، العدد 71.

إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

وما يلاحظ على هذا النص أنه:

- بالرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات فإنه وحتى يعاقب الشخص المعنوي يجب أن تكون الجريمة قد ارتكبت باسمه أو لحسابه، ومن ثم فلا مسؤولية عليه إذا كانت الجريمة قد ارتكبت لمصلحة ممثليه الشرعيين. **(1)**

أن المشرع الجزائري وأسوة بغيره من التشريعات المقارنة قد أقر في حق الشخص المعنوي عقوبة الغرامة المالية وهي عقوبة تتلاءم مع طبيعته، على اعتبار أن العقوبات السالبة للحرية لا تتلاءم سوى مع الأشخاص الطبيعية، كما يلاحظ أن المشرع قد لجأ إلى التشديد في هذه العقوبة لأنها العقوبة الوحيدة التي تطبق على الشخص المعنوي من جهة، كما أنها أكثر تأثيرا وإيلاما كونها موجهة ضد أهم عنصر من عناصره ألا وهو الذمة المالية. **(2)**

ثانيا: العقوبات التكميلية:

يمكن للقاضي الجزائي وبموجب المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. **(3)** أن يحكم على الشخص الطبيعي في حالة إدانته بعقوبة أو أكثر من

1- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص56.

2- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعة، مصر 1979، ص156.

3- تنص المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أن:" في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر من قانون العقوبات. **(1)** والتي تتمثل فيما يلي:

1 -الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:

إذا كانت المادة 9 ق ع قد نصت على عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كعقوبة تكميلية، فإن المادة 9 مكرر 1 ق ع قد حددت جملة الحقوق المهنية بالحرمان **(2)** والمتمثلة في العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف أو المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة، والحرمان من حق الانتخاب أو الترشح أو حمل أي وسام، زيادة على عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال. كما يتم حرمان المحكوم عليه من الحق في حمل الأسلحة، وتولي وظيفة التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم، بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا، وعدم الأهلية في أن يكون وصيا أو قيما، وسقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه في حالة الحكم بعقوبة جنائية، وذلك لمدة أقصاها عشر (10) سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج على المحكوم عليه.

1- وهي العقوبات التي حددها ونظمها المشرع الجزائري من جديد بموجب القانون06/23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 66/156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات التبعية التي كان منصوصا عليها بالمواد 6 و7 و8، ودمجها مع العقوبات التكميلية.

2- أضيفت المادة 9 مكرر 1 بموجب القانون 06/23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية لسنة 2006، العدد 84.

2- تحديد الإقامة:

في حالة إدانة المتهم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون 06/01.

يمكن للقاضي أن يحكم على الجاني في حالة إدانته بعقوبة تكميلية تتمثل في تحديد إقامته ومعناها إلزام المحكوم عليه بالإقامة في نطاق الإقليمي بعينه الحكم، وذلك لمدة لا تتجاوز خمس سنوات يبدأ سريانها من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه. **(1)**

والهدف من الحكم على الجاني بتحديد الإقامة هو الحيلولة دون عودته لارتكاب الجريمة مرة ثانية، أو اتخاذ هذه العقوبة كتدبير وقائي من احتمال قيام الجاني بالانتقام أو الثأر، وتعتبر مخالفة تدابير تحديد الإقامة جريمة قائمة في حد ذاتها يعاقب عليها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 25.000دج إلى 300.000 دج. **(2)**

3- المنع من الإقامة:

المنع من الإقامة عقوبة تكميلية يمكن للقاضي الجزائي أن يصدرها بمناسبة جنحة أو جناية ويقصد بها الحظر على المحكوم عليه أن يتواجد في بعض الأماكن المعينة لمدة أقصاها خمس سنوات في مواد الجنح، **(3)** تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ص288.

2- المادة 11 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون 06/23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

3- وتكون المدة بالنسبة للجنايات عشر (10) سنوات، مع ملاحظة أن المشرع الجزائري قد عمد إلى تجنيح جرائم الصفقات العمومية المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بعد أن كان البعض منها يعتبر جنايات بموجب نصوص قانون العقوبات التي تم إلغاؤها وإدماجها ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أنظر: خضري حمزة، مرجع سابق، ص378.

إذا خالف الشخص أحد تدابير المنع من الإقامة فإنه يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة مالية من 25.000 دج إلى 300.000 دج. **(1)**

4- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط:

يمكن للجهة القضائية التي تنظر جريمة من جرائم الفساد أن تحكم بحرمان الجاني من مزاولة نشاط معين، إذا كان لارتكاب الجريمة علاقة مباشرة بمزاولة الجاني لهذا النشاط، وتكمن العلة من هذه العقوبة التكميلية في أنه يكون من العوامل المساعدة على العود في ارتكاب الجريمة، استمرار الجاني في ممارسة النشاط محل المنع أو الحرمان. **(2)**

ومن قبيل النشاطات التي يحرم المحكوم عليها من ممارستها، المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الصفقات العمومية، حيث يكون هذا المنع نهائيا أو لمدة لا تتجاوز عشر سنوات في حالة الإدانة بجناية، أو خمس سنوات في حالة الإدانة بجنحة، ويجوز للقاضي أن يأمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء. **(3)**

ولا يفوتنا في هذا المقام الإشارة إلى ضرورة التمييز بين الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية بحكم قاضي، والذي لا يسري إلا إذا صدر كعقوبة تكميلية في منطوق عليه المادة 89 من قانون الصفقات العمومية، **(4)**

1- المادة 12/4 من قانون العقوبات، وبالنسبة للأجنبي المحكوم عليه بالمنع من الإقامة تراجع أحكام المادة 13 من قانون العقوبات.

2- المادة 16 مكرر من قانون العقوبات، المضافة بموجب القانون 06/23 المؤرخ في 10 ديسمبر 2006.

3- المادة 16 مكرر 2 من قانون العقوبات، المضافة بموجب قانون 06/23 المؤرخ في 10 ديسمبر 2006. ويشمل منع المحكوم عليه من المشاركة في الصفقات العمومية، منعه من تقديم عروض بعد الدعوة إلى المنافسة التي تعلنها الهيئات الخاضعة في إبرام عقودها إلى قانون الصفقات العمومية أو التعاقد معها عن طريق التراضي أو في إطار تقديم الخدمات العمومية بموجب سندات طلب، وبخصوص بدأ سريان المنع فإننا نلاحظ التزام المشرع الصمت حيال هذه النقطة، مكتفيا بالنص على جواز الأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء، وأما هذا الوضع فإن الأصول تقتضي أن يبدأ سريان هذا الإجراء من اليوم الذي تصبح فيه العقوبة نهائية. أنظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ص294.

4- المرسوم الرئاسي رقم 15/247 وتقابلها المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 236-10 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الملغى، الجريدة الرسمية لسنة 2010، العدد 58.

والتي أوردها المشرع ضمن القسم الثامن الموسوم بمكافحة الفساد حيث جاء فيها بأنه ودون الإخلال بالمتابعات الجزائية، يعتبر كل من يقوم بأفعال أو مداورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو إبرامه أو مراقبته أو التفاوض بشأن ذلك أو تنفيذه، من شأنه أن يشكل سببا كافيا لاتخاذ أو تدبير ردعي، لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني، وتسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

5- المصادرة:

المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء. **(1)** وتشمل الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها. وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية. **(2)**

1- المادة 15 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون المعدلة بالقانون 06/23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

2- المادة 15 مكرر 1 المضافة بالقانون 06/23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، و هذا في سبيل الحفاظ على الحماية الاجتماعية لأصول أو فروع المحكوم عليه ، استبعد المشرع بموجب المادة 15/2 من قانون العقوبات بعض الأشياء من القابلية للمصادرة ، حيث لا يجوز مصادرة محل السكن اللازم لإيواء الزوج و الأصول و الفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه ، إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة ، شريطة ألا يكون هذا المحل قد اكتسب بطريق غير مشروع ، و لا يكون أيضا محلا للمصادرة الأموال المحددة في الفقرات من الثانية إلى الثامنة من قانون الإجراءات المدنية ، إلى جانب المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج و أولاد المحكوم عليه و الأصول الذين يعيشون تحت كفالته .

ويعتبر من الغير حسن النية الأشخاص الذين لم يكونوا محل متابعة جزائية أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة، شريطة أن يكون لديهم ما يثبت ملكيتهم أو حيازتهم حيازة صحيحة ومشروعة للأشياء القابلة للمصادرة. **(1)**

6- منع من مصادرة الشبكات أو استعمال بطاقات الدفع:

بحسب المادة 16 مكرر 3 من قانون العقوبات **(2)** فإنه يترتب على عقوبة الحظر من إصدار الشبكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكالاته إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها، لمدة لا تتجاوز العشر سنوات في حالة الإدانة بارتكاب جنحة، ويجوز للقاضي أن يأمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء.

ولا يطبق هذا الحظر على الشبكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة.

وفي حالة مخالفة حكم هذه المادة، أي عند قيام المحكوم عليه بإصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع رغم وجود حكم قضائي يحظر عليه ذلك، فإن يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 100.000 دج إلى 500.000 دج.

7- نشر الحكم وتعليقه:

وفي إطار العقوبات التكميلية يمكن للقاضي الجزائي أن يأمر وفي الحالات التي يحددها القانون، بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر، أو بتعليقه في أماكن محدودة، وذلك على نفقة المحكوم عليه، شريطة لا تتجاوز

1- المادة 15 مكرر 2 المضافة بالقانون 06/23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

2- أضيفت بالقانون 06/23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

مصاريف النشر المبلغ الذي حدده حكم الإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.

ويعاقب كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات المتضمنة نشر الحكم أو تعليقه بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنتين، وبغرامة مالية تتراوح بين 25.000 دج إلى 200.000 دج، مع الأمر بتنفيذه الحكم القاضي بالنشر أو التعليق على نفقة الفاعل. **(1)**

إلى جانب العقوبات التكميلية الواردة بالمواد 9 وما يليها من قانون العقوبات، نص المشرع الجزائري في الأمر 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على عقوبات تكميلية أخرى، حيث نص على عقوبات التجميد والحجز والمصادرة تحت عنوان العقوبات التكميلية.

حيث جاء بالمادة 51 منه أنه يمكن تجميد أو حجز العائدات و الأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة ، و في حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات و الأموال غير المشروعة ، و ذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حقوق الغير حسن النية ، و تحكم الجهة القضائية أيضا يرد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، و لو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو أخوته أو زوجة أو أهاصرة سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى .

1- المادة 18 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون 06/23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

و جدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد خص الشخص المعنوي بعقوبات تكميلية تتناسب مع طبيعته ، تتمثل في حل الشخص المعنوي ، و غلق المؤسسة أو فرع من فروع من فروعها لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات ، أو الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات ، و المنع من مزاولة نشاط أ عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشل مباشر أو غير مباشر ، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات ، و مصادرة الشيء ، الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها ، و نشر و تعليق حكم الإدانة ، و الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات . **(1)**

و يعتبر حل الشخص المعنوي من أشد و أخطر العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي ، إلى درجة أن بعض الفقه الجنائي قد شبهها بعقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي ، و يتحدد مجال تطبيق هذه العقوبة في حالة ما إذا كانت إرادة مؤسسي و مسيري و مسيري الشخص المعنوي اتجهت للقيام بالنشاط الإجرامي بغرض الحصول على فائدة أو مصلحة له ، و بمعنى أن يكون الشخص المعنوي قد أنشأ من أجل ارتكاب جريمة ، و في الحالة الثانية تتعلق بخروج الشخص المعنوي عن أهدافه التي تنص عليها قانونه الأساسي و ذلك من أجل القيام بالنشاط الإجرامي . **(2)**

ويقصد بعقوبة غلق الشخص المعنوي أو أحد فروعه منعه مزاولة النشاط المعتاد لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات، خلالها يمنع على مسيرتيه أو مؤسسيه القيام بأي نشاط باسم ولحساب هذا الشخص المعنوي، سواء كان ذلك بشكل

1- المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المضافة بالقانون 04/15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 (الجريدة الرسمية لسنة 2004، العدد 71) والمعدلة بالقانون 06/23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص305.

مباشر أو غير مباشر، كما يحظر عليهم التصرف في أصوله بالبيع و الإيجار أو الرهن أو العاربة أو الهبة طيلة مدة الغلق التي حددها الحكم القضائي.

أما الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية فهو عقوبة، من خلالها يحظر على الشخص المعنوي المشاركة في المناقصات والمزايدات التي تعلن عنها الهيئات الخاضعة في إبرام عقودها لقانون الصفقات العمومية، وذلك لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات، وذلك سواء تعلق الأمر بصفقات الأشغال أو التوريد أو الدراسات أو الخدمات، كما يحظر على الشخص المعنوي التعاقد مع المصالح بعد الاستشارة، أو التعاقد معها التعاقد معها لإنجاز أشغال أو توريد لوازم أو تقديم خدمات طريق سندات طلب. **(1)**

2- العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

أولا: العقوبات الأصلية:

حتى يمكن إسناد التهمة إلى هذا الأخير فعلى النيابة العامة أن تثبت أن الجريمة قد ارتكبت من طرف شخص طبيعي معين بذاته، وأن هذا الشخص له علاقة بالشخص المعنوي، وأن الظروف والملابسات التي ارتكبت في ظلها الجريمة تسمح بإسنادها إلى الشخص المعنوي. **(2)**

يتعرض الشخص المعنوي المدان بجريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية للعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وهي:

غرامة تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي أي غرامة تتراوح ما بين

1- عبد الكريم محوكة ، جريمة استغلال نفوذ الاعوان العموميون لحصول على امتيازات غير مبررة في مجال ص.ع ، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي ، مجلة ابحاث قانونية و سياسية ، العدد السادس ، كلية الحقوق جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ، جوان 2018 .

2- عبد الغني حسونة، الكاهنة زواوي مرجع سابق، ص216.

4.000.000 دج، ز هز الحد الأقصى المقرر، جزاء لجريمة الرشوة و5.000.000 دج وهو ما يعادل خمس مرات الحد الأقصى.

ثانيا: العقوبات التكميلية:

حدد المشرع العقوبات المقررة للشخص المعنوي في قانون العقوبات وهي: حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو القرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، الاقصاء من الصفقات العمومية لمة لا تتجاوز خمس سنوات، المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها تعليق ونشر حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية والتي سبق الإشارة إليها في جريمة المحاباة.

1- زوزو زوليخة، المرجع السابق، صفحة 123.

خلاصة الفصل:

تطرقنا في هذا للفصل للجرائم المستحدثة للصفقات العمومية، والمتمثلة في كل من جريمة المحاباة، وجريمة منح الامتيازات الغير مبررة. وهذا من خلال دراستنا لكل جريمة على حدا، كما بينا اركان الجرائم والعقوبات المقررة لها اما عقوبات اصلية او تكميلية. وقد تبين ان هذه الجرائم اعاد المشرع الجزائري تنظيمها بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، (بعد أن كانت مجرمة سابقا بموجب قانون العقوبات) .وخلصنا من خلال عرضنا لكل جريمة على حدا ومعرفة العناصر المكونة لكل صورة منها، ان صفة الجاني وهو" الموظف العمومي" يعد العنصر المشترك بين كل الجرائم وأنها من جرائم ذوي الصفة التي لا تقوم الا بتوافر صفة معينة في مرتكبيها وهو الموظف العمومي. وما يمكن ملاحظته ان كل الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية تشترك اضافة الى صفة الجاني في محل الجريمة واحد وهو الصفقات العمومية وتتم في جميع مراحل الصفقة من ابرامها الى تنفيذها.

الفصل الثاني:

الجرائم التقليدية في مجال الصفقات العمومية.

إن جرائم الصفقات العمومية عرفتها المجتمعات الانسانية و عانت منها منذ ظهور الانسان على وجه الارض و حتي يومنا هذا ، و تعرف كل الدول و المجتمعات ، غير انه يتباين من دولة الي اخري حسب قوانين و ثقافات تلك الدول و الطبيعة السياسية للحكم فيها و غياب مبدأ الفصل بين السلطات و استقلالية القضاء و الرقابة فيها ، و ارتبط ظهوره و استمراره برغبة الانسان في الحصول على مكاسب ليس له الحق فيها و مع ذلك يسعى اليها عن طريق اللجوء الي وسائل غير سوية للوصول اليها منها ، أو الحصول عليها عن طريق رشوة من بيده الامر **(1)** و هذا ما سنتطرق اله في هذا المبحث متناولين جريمة الرشوة في المبحث الاول و جريمة و جريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية .

المبحث الاول: جريمة الرشوة:

نصت على هذه الجريمة و عاقبت عليها المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته تحت تسمية الرشوة في مجال الصفقات العمومية كما يلي : يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج ، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره ، بصفة مباشرة ، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية . **(2)**

1- حزيط محمد، محاضرات مقياس مكافحة الفساد، سنة ثانية ماستر حقوق فسم القانون الخاص، تخصص قانون الاسرة، قانون البيئي جامعة لونيسي على البليدة 2 2021/2020.

2- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر، دار الجسور، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2011 صفحة 344.

و تعتبر هذه الجريمة صورة من صور الرشوة كان منصوصا عليها في المادة 128 مكرر 01 قانون العقوبات الملغاة ، و نظرا لخطورتها و تأثيرها على نزاهة العمل الإداري و خاصة ما تعلق منه بعملية إبرام و تنفيذ العقود الإدارية بما فيها الصفقات العمومية ، و ما تمثله هذه الأخيرة من ميدانا خصبا لانتشار الفساد بنوعيه المالي و الإداري لصلتها الوثيقة بالمال العام ، حيث تعتبر آلية لصرف الميزانية العامة ، اضطر المشرع إلى الاحتفاظ و الإبقاء عليها من خلال النص عليها في المادة 27 قانون الوقاية من الفساد و مكافحته المذكورة أعلاه . **(1)**

المطلب الأول: أركان جريمة الرشوة في الصفقات العمومية:

يعد مرتكبا لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية وفقا لصريح نص المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته " كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية الطابع الصناعي و التجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية " . **(2)**

1- حاحة عبد العالي، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، جامعة بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية صفحة 10.

2- خالدي شريفة، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة الحاج لخضر باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية العدد 15 صفحة 112.

الفرع الأول: ركن الصفة:

هو الركن المفترض إذ يستوجب لقيام جريمة الرشوة في صورتيها السلبية والإيجابية أن يكون الجاني موظفا عموميا بالمفهوم السابق إيضاحه في جنحة المحاباة.

و الصفة المتطلبة هنا كون المرتشي موظفا عاما مختصا بالعمل الذي تلقى المقابل من أجل القيام به ، و على ذلك تفترض جريمة الرشوة الصفة العمومية في مرتكبها ، لكن هذه الصفة وحدها لا تكفي فليس كل موظف عام يمكن أن يكون فاعلا لهذه الجريمة ، بل ينبغي أن يكون من المختصين وظيفيا بما تلقى المقابل من أجله **(1)** ، و مفاد ذلك أن الاختصاص بالعمل الوظيفي هو عنصر مكمل للصفة الخاصة التي يتطلب المشرع توافرها لقيام جريمة الرشوة **(2)** ، ذلك أن الموظف العام يرتبط مع الدولة برابطة قانونية يلتزم بمقتضاها بكافة ما تفرضه عليه واجباته الوظيفية ، و من بينها الأمانة و النزاهة و الجدية في ممارسة أي عمل و تنفيذ كل ما يمهد إليه وفقا للأسس و القواعد المحددة . **(3)**

وبما ان مجال الصفقات العمومية يعد من أهم القطاعات التي تستهلك فيه الأموال العامة، يستغله لبعض لتحقيق أغراضهم الشخصية وتغليب مصالحهم الخاصة على المصلحة العامة، لذلك فإن المشرع يهدف بتجريمه للرشوة وكل أشكالها، المحافظة على نزاهة الوظيفة العامة واستقرار المعاملات بين الإدارة والموظفين والقضاء على كل صور استغلال الموظف لمنصبه أو سلطته المخولة له للحصول على مقابل لأداء وظيفته دون وجه حق.

1- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص المضرة بالمصلحة العامة، ص30-31

2- المرجع نفسه، ص55.

3- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،2006، 24.

الفرع الثاني: الركن المادي:

يتحقق هذا الركن عند قبض أو محاولة قبض الموظف العمومي عمولة (أجرة أو منفعة) لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية. **(1)**

وعليه فإن الركن المادي يقوم على عنصرين هما: السلوك الإجرامي، المناسبة.

1- السلوك الإجرامي:

يتمثل في قيام الجاني بقبض أو مجاولة قبض أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها لنفسه أو لغيره صفة مباشرة أو غير مباشرة.

أ- قبض أو محاولة قبض أجرة أو منفعة:

هو تسلم الموظف المرتشي الأجرة أو الحصول على المنفعة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو أحد الهيئات الواردة في المادة 27 من قانون الفساد ومكافحته. **(2)**

وتعني المحاولة أن هناك عرض من الراشي أو صاحب المصلحة بدفع الأجرة أو منح المنفعة للموظف المرتشي وقبول هذا الأخير عرض الأول ولكن هذا الاتفاق بين الراشي والمرتشي قد لا يحقق الغرض الذي من أجله، كأن يتم

1- المادة 27 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

2- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص160.

كشفه قبل تسلم المرتشي للأجرة أو حصوله على المنفعة من صاحب المصلحة فتكون الجريمة الرشوة في صورة محاولة القبض قائمة. **(1)**

ومحل الرشوة هو الأجرة أو المنفعة، فقد يكون في شكل مادي (الذهب، السيارات، أو نقدا أو شيكا) ويمكن أن يكون في صورة معنوية (كحصول الموظف على ترقية)، وسواء كانت ذلك قيمة صغيرة أو كبيرة مشروعة أو غير مشروعة، كما لا يشترط القانون أن تكون الأجرة أو المنفعة متناسبة مع العمل أو الامتناع الذي يقوم به المرتشي الذي يقوم به المرتشي فالرشوة تقع مع ضآلة الفائدة. **(2)**

فالسلوك الإجرامي في مجال الصفقات يكون بقبول هدايا أو الحصول على وعود أو أي امتياز آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة. **(3)**

ب- المستفيد:

إن الشخص الذي يتلقى المنفعة أو الأجرة في جريمة الرشوة في الصفقات العمومية قد يكون الموظف العام المرتشي نفسه أو شخص آخر يعينه هو، كأن يكون من أصوله أو فروعه أو زوجه أو أي شخص آخر يعينه، حتى وإن لم يكن ثمة اتفاق سابق بين الشخص المعين والجاني.

1- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص161.

2- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2012، ص 73.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم (الفساد-المال والأعمال -التزوير) الطبعة الثانية عشر، الجزء الثاني، ص73.

وتقوم الجريمة كذلك حتى في حالة ما إذا قام الراشي بتسليم المنفعة إلى شخص آخر لم يعينه الجاني ولكن توجد صلة ما بينهما، وعلم بها الجاني ووافق عليها نظير قيامه بالعمل لمصلحة الراشي. **(1)**

2- المناسبة:

لتحقق هذه الجريمة لا يكفي قيام الموظف العام بقبض أو محاولة أجرة أو منفعة ، و إنما يجب توافر الغرض من الرشوة و هو الأمر الذي أجله منح المرتشي المنفعة أو الأجر و لقد حصر المشرع وفقا للمادة 27 أعلاه هذه الأعمال في العمليات التالية : يتم ذلك بقبض الموظف العمومي الرشوة أثناء التحضير لإبرام الصفقة لصياغة مواصفات المناقصة بشكل يجعل الشركة الفاسدة هي الوحيدة المؤهلة لكسب العطاء ، أو يمكن للشركة التي كسبت العقد أن تدفع الرشوة للحصول على مكاسب من خلال تضخيم الأسعار أو عدم احترام المواصفات و المقاييس المطلوبة في الحقيقة . **(2)**

1- تحضير أو إجراء مفاوضات قصد ابرام أو تنفيذ صفقة:

ويتم ذلك بقبض الموظف العمومي الرشوة أثناء التحضير بإبرام الصفقة لصياغة مواصفات المناقصة بشكل يجعل الشركة الفاسدة في الوحيدة المؤهلة لكسب العطاء، أو يمكن للشركة التي كسبت العقد أن تدفع الرشوة للحصول على

1- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص73.

2- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة في الجزائر، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2010، ص28.

مكاسب من خلال تضخيم الأسعار أو عدم احترام المواصفات والمقاييس المطلوبة في الحقيقة. **(1)**

2- تحضير أو إجراء مفاوضات قصد ابرام أو تنفيذ عقد:

لم يقتصر المشرع تجريم الفعل عند إبرام الصفقة أو تنفيذها، وإنما حتى عند إبرام أو تنفيذ العقد رغم ضآلة المبلغ المصروف غير أنه مشمول بالحماية وهذا حفاظا على الأموال العامة. **(2)**

3- تحضير أو إجراء مفاوضات بقصد إبرام أو تنفيذ ملحق:

يعتبر الملحق – وثيقة تعاقدية تكميلية للصفقة- من أكثر أبواب الفساد في الصفقات العمومية، وهذا لصعوبة اخضاعه للرقابة بحكم الحرية الكبيرة التي تتمتع بها الإدارة خلاله، ولهذا فإن أي قبض أو محاولة قبض أجرة أو منفعة من قبل الموظف عام بمناسبة تحضير أو اجراءات مفاوضات قصد ابرام أو تنفيذ ملحق يقيم جريمة الرشوة في الصفقات العمومية. **(3)**

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

جريمة الرشوة في الصفقات العمومية جريمة عمدية مثلها مثل باقي جرائم الرشوة الأخرى، حيث يتطلب المشرع لقيامها توافر قصد اجنائي العام والخاص.

1- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص164.

2- حاحة عبد العالي، المرجع نفسه، ص165.

3- زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة الماجيستر، سنة الجامعية 2011/ 2012، ص120.

1) القصد الجنائي العام:

يتجلى في هذه الجريمة في انصراف إدارة المرتشي إلى قبض أو محاولة قبض الأجرة أو الفائدة أو العمولة، مع علمه أن تلك الأجرة أو الفائدة غير مبررة وغير مشروعة **(1)** وفيما يلي سوف نتولى شرح هاذين العنصرين:

1- العلم:

حتى تقوم جريمة الرشوة في الصفقات العمومية ، يجب أن يكون المرتشي عالما بكل أركان الجريمة و عالما أيضا بأنه موظف عام وفقا للمادة 02 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، و أنه يمثل أحد الهيئات التي سبق ذكرها و أنه مختص بالعمل المطلوب و هو تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق ، و يتعين أن يعلم أيضا و هو تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق ، و يتعين أن يعلم أيضا بأن الغرض من تقديم المنفعة أو الأجرة هو مقابل العمل الوظيفي ، و لم يشترط المشرع أن تدخل الوظيفة ضمن اختصاصاته بل اكتفى أن يكون هذا الموظف مكلف بالتحضير أو التفاوض ، فالقبض أو محاولة قبض لأجرة أو منفعة بشكل مباشر أو غير مباشر لفائدة المرتشي أو لغيره بهدف المتاجرة بهذه الوظيفة كاف لقيام الركن المعنوي **(2)** لهاته الجريمة ذلك لما في هذا الأمر من مساس بالمصلحة العامة . **(3)**

1- زوز زوليخة، المرجع السابق، ص 121.

2- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص166.

3- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص133.

2- الإرادة:

لا يقوم القصد الجنائي في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بمجرد علم الجاني بأن فعله يشكل جريمة فقط وإنما يفترض أن تتجه إرادته إلى الاخلال بمبادئ سير الصفقات العمومية وقبضه الأجرة أو الفائدة مع علمه بأنها غير مبررة أو غير مشروعة.

2) القصد الجنائي الخاص:

يجب لقيام جريمة الرشوة في الصفقات العمومية أن يتوافر القصد الخاص المتمثل في نية إنجاز الموظف العام بأعمال الوظيفة ، فالرشوة لا يكفي لقيامها ، توافر القصد العام فقط ، و أما يجب أن يتوافر معه القصد الخاص أي توافر النية لدى الجاني في مخالفة الأحكام المتعلقة بالصفقات العمومية ، القصد هنا يمكن أن يستخلصه القاضي من ظروف كل قضية و ملابساتها ، كما يمكن إثباته وفقا للقواعد العامة أي بكافة وسائل الإثبات بما في ذلك الكتابة و الشهود و القرائن ، و رغم أن القانون لم يرسم طريقا خاصا إلى اقتناع القاضي إلا أن تحديد هذا الأخير لفكرة القصد الجنائي كفكرة قانونية تخضع لرقابة المحكمة العليا للتأكد من عدم وجود تعارض بين الوقائع التي أثبتها القاضي و النتائج التب توصل إليها . **(1)**

1- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص166.

المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الرشوة.

أحاط قانون العقوبات جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بحلق من الجزاءات ليحقق العقاب منها أقصى درجة من الردع العام والخاص **(1)** على حد سواء حيث فرق بين عقوبات اصلية واخري تكميلية، تطبق على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، كما شمل تطبيق العقوبة بأحكام التشديد والتخفيف والاعفاء من العقاب، وسنتعرض لهذه العناصر تباعا.

أولا: العقوبات المتعلقة للشخص الطبيعي، وتنقسم الي عقوبات اصلية واخري تكميلية:

1- العقوبات الاصلية: تعاقب المادة 27 مم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بعقوبة سالبة للحرية مشددة وهي الحبس لمدة تتراوح من (10) سنوات الى (20) سنة وكذلك بغرامة مالية يتراوح مبلغها من 1,000,000 دينار جزائري الى 2,000,000دج.

2-العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي:

بالرجوع إلى قانون العقوبات وتحديدا إلى نص المادة 9 نجدها قد حددت لنا قائمة بمجموعة العقوبات التكميلية التي يجوز للقاضي أن يحكم بها على كل من ثبتت إدانته بجريمة رشوة في الصفقات العمومية ونتمثل هذه العقوبات في:

1- مع الاشارة الي أن بعض التشريعات اعطت الجريمة وصف الجناية، بينما قبلت أخرى تجنيح الفعل، ومنها المشرع الجزائري والفرنسي، بالإضافة الي أن العقوبة بلغت حد السجن المؤبد، في القانون المصري الذي يعتبرها جناية، كما فعل القانون الامريكي والايطالي وقد تصل الى عقوبة الإعدام كما في القانون المالي رقم 6 المؤرخ في 1974.

الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ـ تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، لإقصاء من الصفقات العمومية، لحظر من اصدار الشبكات، و/أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم قرار الإدانة. **(1)**

العقوبات المتعلقة بالشخص المعنوي:

تنقسم هي الاخرى الي عقوبات اصلية واخري تكميلية:

الفرع الأول: العقوبات الاصلية:

لقد أقر المشرع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الصفقات العمومية بموجب نص المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي جاء فيها صراحة " يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات ".

وبالرجوع إلى نص المادة 51 مكرر من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 نجدها تنص صراحة " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين

1- خالدي شريفة، جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة صفحة 126.

عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال ".

ويقصد بعبارة "لحسابه" الواردة في النص المذكور أعلاه أن الشخص المعنوي لا يسأل إلا عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته أو لفائدته مثل ذلك تقديم الرشوة لحصول مؤسسة اقتصادية على صفقة، وبالمقابل لا يسأل الشخص المعنوي على الأعمال المنجزة لحساب المدير أو أي شخص آخر. **(1)**

وبالرجوع إلى نص المادة 18 مكرر من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 نلاحظ أن المشرع قد اعتبر الغرامة المالية عقوبة أصلية حيث جاء ضمن نص هذه المادة: "... 1- الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة. " وإذا طبقنا مضمون هذه المادة على جريمة الرشوة في الصفقات العمومية تكون العقوبة الأصلية المقررة للشخص المعنوي في الغرامة التي تتراوح ما بين 2.000.000 وهو الحد الأقصى المقرر لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية و10.000.000 وهو ما يعادل 5 مرات الحد الأقصى.

ومن هنا فلا يحكم على الأشخاص المعنوية إلا بالعقوبة المالية، ونجد أن المشرع قد لجأ لتغليظ الغرامات المالية والتي تعتبر من أهم العقوبات بالنسبة

1- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 328 327.

للجرائم التي تهدف إلى إثراء الدمة المالية بدون سبب مشروع، ويرجع ذلك إلى أن غالبية هذه الجرائم ترتكب بدافع الطمع والربح غير المشروع فمن المناسب أن تكون الغلبة لعقوبة تصيب الجاني في ذمته المالية. **(1)**

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية:

علاوة عن معاقبة الشخص المعنوي مرتكب جريمة الرشوة، بعقوبة الغرامة كعقوبة أصلية يحكم للقاضي وفقا لمقتضيات المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الموالي استعراضها وشرحها.

أولا: حل الشخص المعنوي:

لقد نص المشرع على عقوبة حل الشخص المعنوي مع إمكانية المفاضلة بينه وبين عقوبات أخرى **(2)**، وحل الشخص المعنوي هو ذلك الجزاء الذي يمس حياة الشخص المعنوي، أي الذي يصيبه في وجوده، بمعنى حله وإنهاء حياته أو وجوده من الحياة الأساسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية لثبوت خطره على المجتمع. **(3)**

و يعتبر الحل أشد العقوبات و أقساها ، كما أن المشرع أطلق العنان للمحكمة في توقيع هذه العقوبة على الشخص المعنوي لارتكابه جنحة الرشوة دون تمييز

1- احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 210 .

2- المادة 18 مكرر من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات (المعدل و المتمم) ، مرجع سابق.

3- محي الدين بن مجبر ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية ، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، د.م ، جامعة تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2006 ، د.س، د، ص198 .

أو مفاضلة، الشيء الذي جعل النص يظهر بأنه غير منطقي ولا مقبول بهذه الكيفية ذلك لأن الحل إذا كان يماثل الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي فإنه من غير المقبول أن يطبق على كافة الجنايات والجنح دون استثناء. **(1)**

وقد بين المشرع معنى جزاء حل الشخص المعنوي بنصه على أن " منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي ألا يستمر هذا النشاط، حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين، ويترتب تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية. **(2)**

ثانيا: غلق المؤسسة:

يجوز الحكم بغلق المؤسسة أو أي فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، متى ثبت للجهة القضائية أن الجريمة التي ارتكبها الشخص المعنوي تستدعي ذلك.

ثالثا: الإقصاء من الصفقات العمومية لا تتجاوز خمس سنوات:

يقصد بهذه العقوبة إقصاء الشخص المعنوي لمدة خمس سنوات من تعامل في أي صفقة يكون أحد أطرافها شخصا معنويا عاما فالمشرع قد أعطى للقاضي في إطار ما يوقعه على الشخص المعنوي من عقوبات وذلك ضمن ما ينطق به من

1- محمد محدة، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 01، 2006، ص 55 56.

2- المادة 17 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات (المعدل والمتمم)، مرجع سابق.

أحكام هو حرمان الشخص المعنوي من المساهمة في أي صفقة تكون الدولة أو أحد مؤسساتها العامة كالولاية أو البلدية أو أحد مؤسستها الخاضعة للقانون العام طرفا فيها. **(1)**

وهذه الصفقات التي يمنع منها الشخص المعنوي قد تتصب أو تتعلق بأعمال عقارية أو منقولة أو تقديم خدمة أو توريد مواد وهذا الجزاء يمس الشخص المعنوي من الناحية المالية.

فالشخص المعنوي إذ لم تلتزم بالنزاهة والإخلاص فيما أوكل إليه استحق الحرمان والعقاب والقصد من وراء ذلك كله هو إبقاء الهيبة للمال العام والحفاظ على مصالح الوطن، والمشرع عندما تكلم عن الإقصاء أطلقه ولم يقيده ومن ثم فان الإقصاء يشمل المنع المباشر وغير المباشر، وذلك كأن يكون شريكا أو يبرم تعاقدا من الباطن فالاستفادة بأي صفقة بجميع صوره وأنواعه ممنوع على من كان في حال عقوبة. **(2)**

رابعا: المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز سنوات:

وتعد هذه العقوبة مشابهة للعقوبة السابقة إلا أن هذا الأخير خاصة بالصفقات ومؤقتة لا دوام لها بينما المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو

1- محمد محدة، مرجع سابق، ص 55.

2- محمد محدة، المرجع نفسه، ص 55.

اجتماعية قد يكون دائما وقد يكون مؤقتا هذا النشاط المحظور قد يكون هو النشاط الذي وقعت الجريمة بسببه أو بمناسبته وقد يعتري المنع أنشطة أخرى لا علاقة لها بما كان يمارسه الشخص المعنوي المعاقب.

والحكم الذي يصدر لهذه العقوبة لا بد أن يون واضحا ودقيقا فيما منع ذلك المشرع وأعطى للمحكمة إمكانية المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة بصورة نهائية أو مؤقتة، ولذا فإن الحكم عليه يجب أن يحدد نوع النشاط وعدده ومدة ذلك المنع. **(1)**

خامسا: مصادرة الشيء الذي قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها:

لقد اعتبر المشرع مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة عقوبة توقع على الشخص المعنوي كما اعتبر كذلك مصادرة ما نتج عن الجريمة المرتكبة عقوبة وذلك وفقا لما نص عليه في قانون العقوبات. **(2)**

والمصادرة كما سبق القول تعني نزع ملكية مال من صاحبه جبرا عنه وإضافته إلى ملك الدولة الخزينة العامة دون مقابل. **(3)**

والمصادرة كعقوبة تمتاز بعدة مميزات وهي:

- أنها غير رضائية فالشخص المعنوي الذي تصادر آلاته أو مواده التي استعملت في الجريمة حتما لن يكون راض عن هذا التصرف ولكن تؤخذ

1- محمد محدة، المرجع نفسه، ص 55 ،56.

2- المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون (المعدل والمتمم)، مرجع سابق.

3- محمد محدة، مرجع سابق، ص 57.

منه الأشياء جبرا.

- أنها دون مقابل أي لا ينتظر الشخص المعنوي الذي صودرت أمواله التي استعملت في جريمة أو نتجت عنها كالفوائد والأرباح غير المشروعة.
- أنها قضائية فالمصادرة التي توقه كعقوبة لا تكون إلا بحكم قضائي ومن ثم فإنها لا تكون بقرار إداري ولائحة وإنما بحكم قضائي صادر عن جهة مختصة لها كل الصلاحية في إصدار مثل ذلك الحكم.
- والمصادرة بنوعيها تعتبر من العقوبات الفعالة لأنها تصيب الشخص المعنوي بخسارة مالية. **(1)**

سادسا: نشر وتعليق حكم الإدانة:

و هو الجزاء الذي يمس سمعة الشخص المعنوي و يقصد به الجزاء الذي يتضمن التشهير بالحكم الصادر بإدانة الشخص المعنوي و يقصد به الجزاء الذي يتضمن التشهير بالحكم الصادر بإدانة الشخص المعنوي عن جريمة الرشوة المرتكبة مع أحد ممثليه من الأشخاص الطبيعيين العاملين لديه باسمه و لحسابه و ذلك بإعلانه سواء بنشره و تعليقه على واجهته أو إذاعته عن طريق الصحافة و الإذاعة و التلفزة و غيرها من وسائل الإعلام بحيث يصل إلى علم عدد كاف من الناس فيصيبه في اعتباره لدى زبائنه الذي يعتمد عليهم في كسب دخله و تنميته فيشكل تهديدا فعليا للشخص المعنوي من حيث المساس بمكانته و بالثقة أمام الجمهور و يؤثر على نشاطه في المستقبل . **(2)**

1- نضيرة بوعزة ، جريمة الرشوة في ظل القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ماجستير ، جامعة جيجل زوايمية رشيد ، 2008/ 2007 ، ص141 .

2- محي الدين بن مجبر، مرجع سابق، ص213.

والمشرع لم يشترط نشر الحكم كله بل قد يكتفي بمنطوق أو بجزء منه يفيد الإدانة ولم يحدد المشرع المدة التي يستمر فيها هذا التعليق أو النشر مما يعطي السلطة التقديرية للقاضي في كيفية تطبيق ذلك بحرية كبيرة إن لم نقل مطلقة.

وللنشر والتعليق أثر كبير في تهديد سمعت الشخص المعنوي لدرجة أن البعض ذهب إلى القول بأنه أبلغ وأشد من العقوبات الأصلية الأخرى. **(1)**

ولم يوضح المشرع على من تكون تكاليف النشر والمطلع على القانونيين الفرنسي والمصري نجد أنهما ينصصان صراحة على أن النشر للحكم يكون على نفقة المحكوم عليه. **(2)**

سابعا: الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتبكت الجريمة بمناسبته:

يعد هذا الجزاء من الجزاءات الجنائية التي تمس الشخص المعنوي في نشاطه المهني فيضع حدا لحريته ي ممارسته **(3)**، بحيث جعل المشرع تقييد حرية الشخص المعنوي عن طريق الوضع الذي تحت الحراسة القضائية من ضمن العقوبات الجائز توقيعها على الشخص المعنوي كعقوبة تكميلية **(4)**، ويجب على المحكمة التي تصدر حكمها بالوضع تحت الحراسة القضائية، أن تحدد وتعين الوكيل القضائي الذي يقوم بهذه الحراسة ويقدم تقرير لقاضي تنفيذ العقوبات.

1- نضيرة بوعزة، مرجع سابق، ص142.

2- محمد محدة، مرجع سابق، ص57.

3- محي الدين بن مجبر، مرجع سابق، ص213.

4- المادة 18 مكرر من الأمر، رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات (المعدل والمتمم)، مرجع سابق.

المبحث الثاني: جريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية:

تعد جريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية من أهم صور الصفقات العمومية خصوصا و الفساد الاداري عموما ، فقد تتمثل جريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية في مشاركة الموظف العمومي ، و إقحام نفسه في مزايدات أو مقاولات أو غيرها من العمليات التي يديرها أو يشرف عليها للحصول على فائدة منها، وبذلك تمثل حالة من حالات التداخل بين المصالح الخاصة بامتياز والمصلحة العامة، التي يتوجب عليه صونها بالنظر الى كونه موظفا عموميا، **(1)** لذلك قرر المشرع لمرتكبها عقوبة تتمثل في الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج. ويشترط في الجاني صفة الموظف العام، والذي يسأل عن أخذه أو تلقيه فوائد أيا كانت سواء مباشرة أو عن طريق الغير من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها أو آمرا بالدفع أو مكلفا بتصفية أمر ما في عملية معينة. ويسأل الموظف العام عن أعماله حتى بعد انتهاء أعمال وظيفته وذلك خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ انتهاء توليه تلك الأعمال، وتعتبر جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية جريمة عمدية يشترط فيها توافر القصد جنائي العام لدى الجاني**(2)** .

المطلب الأول: اركان جريمة أحد الفوائد بصفة غير قانونية:

لقد نصت المادة 35 من قانون الوقاية ومكافحته الفساد على جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية والتي تقضي بأن:" كل موظف يأخذ أو يتلقى إما مباشرة أو إما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر فوائد من العقود أو المزايدات أو

1- تبون عبد الكريم، الأركان الخاصة لجنحة أخد الموظف العمومي فوائد غير قانونية اثناء ممارسته لمهامه في القانون الجزائري والقانون الفرنسي، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة ص 22.

2- وفاء شيعاوي، جريمة أحد الفوائد بصفة غير قانونية، مجلة العلوم الانسانية العدد 40، جامعة محمد خيضر، بسكرة جوان 2015 ص 255.

المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها مشرفا عليه بصفة كلية او جزئية أو يكون مكلفا بأي يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا في عملية ما مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أي كانت ".

الفرع الأول: ركن الصفة:

تشترط المادة 35 من قانون الفساد المذكورة آنفا أن تتوفر في الجاني صفة الموظف العمومي، لكنها حصرت الأمر في الموظف الذي يدير أو يشرف بصفة كلية أو جزئية على العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات، أو الموظف الذي يكون مكلفا بإصدار إذن بالدفع في عملية، أو يكون مكلفا بتصفية أمر ما، وعليه فإن صفة الجاني في هذه الجريمة تشمل الموظف العمومي كما هو معرف بنص المادة 2/2 من قانون الفساد، غير أن الأمر محصور في الفئتين الآتيتين:

أولا: الموظف الذي يدير أو يشرف بحكم وظيفته على العقود أو المناقصات أو المزايدات أو المقاولات التي تبرمها المؤسسة أو الهيئة التابع لها:

وتشمل هذه الفئة كل موظف يتولى مسؤولية الإشراف أو الإدارة على هذه العقود أو العمليات المذكورة، وتمنحه هذه المسؤولية سلطة فعلية بشأن هذه العمليات التي يتلقى أو يأخذ منها فوائد بصفة غير مشروعة، وذلك في أية مرحلة التنفيذ.

ويتعلق الأمر أساسا بمدير الهيئة أو المؤسسة أو رئيس المصلحة أو رئيس المكتب أو أي مهندس أو تقني أو عون إداري له دور يقوم به هذه العمليات.

1- لوخندة لزهر، بركاني شوقي، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في ظل قانون الفساد مذكرة تخرج نيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، دفعة 16 ،2008.

ثانيا: الموظف الذي يكون مكلفا بإصدار إذن بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما:

و يعني به كل موظف يمنح له منصب المسؤولية التي يتولاه سلطة إصدار إذن بالدفع ، و هو بمعنى آخر الأمر بالصرف على مستوى المؤسسة أو الهيئة التي يعمل بها ، و يأخذ بمقتضى عمله هذا فائدة غير مشروعة ، و ينحصر الأمر في مدير الهيئة أو المؤسسة الذي يكون عادة هو الأمر بالصرف أو من ينوب عنه إذا خوله القانون ذلك صراحة ، كما يدخل في هذه الفئة كذلك رؤساء مصالح المحاسبة أو المراقبين الماليين ، و لا يهم مصدر اختصاص الموظف بالعمل الذي انتفع منه ، فقد يتحدد اختصاصه بناءا على قانون أو لائحة أو قرار أو تكليف من رئيس مختص . **(1)**

1) مساءلة الموظف العمومي مختص:

ويشترط في الموظف العمومي أن يكون مختصا، فبالنظر إلى المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجدها تشترط أن يكون الجاني موظفا عموميا ومختصا بعمل من أعمال وظيفته وله مسؤوليات تمنحه سلطة فعلية بشأن العقود والصفقات العمومية التي أخذ أو تلقى منها فوائد بصفة غير قانونية. **(2)**

لذلك اشترط المشرع أن يكون للموظف شأن في أعمال الوظيفة التي استغلها للحصول على الربح، وبالتالي فقد يكون الموظف مختصا اختصاصا مباشرا في أعمال الوظيفة العامة كما قد يكون مختصا اختصاصا غير مباشر كأن يكون له سلطة في الإشراف والرقابة، لذلك يمكن القول إنه لا يشترط أن يكون الموظف مختصا

1- وفاء شيعاوي، جريمة اخذ الفوائد بصفة غير قانونية، المرجع السابق، ص 258.

2-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني ص 83.

وحده بكل العمل الذي تربح منه، وإنما يكفي أن يكون مختصا بجزء منه أيا كان قدره، فأقل نصيب من الاختصاص بالعمل ولو كان ضئيلا يكفي لتوافر الصفة الخاصة لقيام الجريمة **(1)**. وتطبيقا لذلك يرتكب الجريمة المهندس الذي يشغل وظيفة عامة تجعل له أي نصيب من الاختصاص في تنفيذ مشروعات الدولة إذا تربح من أحد هذه المشروعات مثل: رصف طريق عام أو إقامة مبنى إداري أو مستشفى أو مدرسة، ولا أهمية لمصدر الاختصاص، فيجوز أن يكون القانون أو اللائحة أو القرار الإداري، أو التكليف الكتابي أو الشفهي متى كان صادرا من رئيس مختص.

لذلك يقع على عائق الموظف العمومي احترام واجب النزاهة والإخلاص في أداء مهامه الملقاة على عاتقه، ولا يجوز له اغتنام الفرصة لتحقيق مصالح الشخصية، وألا يجعل وظيفته مصدرا لإثرائه على حساب المصلحة العامة، وبالرغم من أن المشرع قد نص على تجريم هذا الفعل إلا أننا لا نجد أي حكم فيما يخص هذه الجريمة. **(2)**

2) مساءلة الموظف على فعله بعد ترك الوظيفة العامة:

على الرغم من أن الأصل العام يقضي بأن الموظف العام لا يسأل عن أعماله بعد ترك وظيفته، وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في 01 جانفي 1966، حيث يقول: الأصل في التأديب أنه مرتبط بالوظيفة بحيث إذا انقضت رابطة لتوظيف لم يعد للتأديب مجال، إلا أنه يرد على هذا الأصل استثناء يتمثل

1- فتوح عبد الله الشاذلي الجرائم المضرة بالمال العام، دار المطبوعات الجامعية، امام كلية الحقوق الاسكندرية 2009، ص 256.

2- وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 259.

في أن هذه لجريمة تنطبق على الموظف حتى بعد انتهاء أعمال وظيفته وذلك خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ انتهاء توليه تلك الأعمال، حيث يحظر عليه خلال الفترة المذكورة أخذ أو تلقى فائدة في أي عملية كانت تخضع لإدارته وإشرافه وفقا للمادة 124 من قانون العقوبات **(1)**.

فهناك حالات تقتضي وضع الموظف العام تحت طائلة العقاب ومحاكمته عن أعمال الفساد الذي يكون قد شاب عمله الوظيفي حتى بعد ترك الخدمة خروجا على الأصل العام، كما أن هناك من الحالات التي تتعلق بالفساد الإداري التي لا ينكشف أمرها إلا بعد ترك الموظف للعمل، فالعدالة هنا تقتضي بالطبع ضرورة تدخل المشرع بالجزاء المناسب **(2)**.

يعني هذا الحظر أساسا مؤسسات القطاع الخاص التي كان في وقت من خلال مدة الخمس سنوات، خاضعة لسلطة الموظف في الإشراف والرقابة التي يمارسها بسبب وظيفته، كما يشمل الحظر المؤسسة التي أبرم معها الجاني باسم الدولة صفقات أو عقودا وكذا تلك التي أبرمت مع أي كان صفقات أو عقود أدلى الجاني برأيه في شأنها **(3)**.

1- أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص 84.

2- وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 259.

3- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 101.

الفرع الثاني: الركن المادي:

يتحقق الركن المادي في جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، بقيام الجاني بأخذ أو تلقي فائدة ما من عمل من الأعمال التي يديرها الجاني أو يشرف عليها أمرا بالدفع أو مكلفا بالتصفية حسب المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

بمعنى أن يحصل الجاني على منفعة من العقود والمزايدات أو المناقصات والمقاولات من المؤسسات التي تدخل في نطاق اختصاصه إعدادها أو إحالتها أو تنفيذها أو الإشراف عليها. **(1)**

1- السلوك الإجرامي:

النشاط الإجرامي في هذه الجريمة يتمثل في أخذ وتلقي فائدة، كما أضافت المادة 35 من قانون الفساد في نسختها باللغة الفرنسية صورة ثالثة وهي الاحتفاظ بالفائدة وهي صورة لم يرد ذكرها في نسخة المادة 35 من قانون الفساد باللغة العربية. **(2)**

ونود فيما يلي تعريفا لعناصر السلوك الإجرامي:

أ) أخذ أو تلقي الفائدة:

1-أخذ فائدة:

ومعناه أن يكون للجاني نصيبا من مشروع عمل من الأعمال التي تعود عليه

1- زوزو زوليخة، جرئتم الصفقات العمومية واليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالوقاية من الفساد، المرجع السابق ص 130.

2- زوزو زوليخة، نفس المرجع، نفس ص 130.

بالفائدة. والذي قام به سواء كان إبرام عقد أو تدخل لصالح متعامل معين في عملية متناقصة أو مزايدة أو خوصصة مؤسسة. **(1)**

2- تلقي الفائدة:

ومعناه تسلم الجاني الفائدة بصفة فعلية، بغض النظر عن وقت تسلمها سواء كان أثناء القيام بالعمليات المذكورة آنفا، أو بعدها، ولا كيفية الحصول عليها، المهم بمناسبة ممارسته لوظيفته. **(2)**

3- الاحتفاظ بالفائدة:

وفيما يتعلق بصورة الاحتفاظ بالفائدة، التي وردت في النص بالفرنسية يشترط أن تكون الفائدة المحتفظ بها قد تم الحصول عليها في الوقت الذي كان فيه الموظف يدير المقاولة أو العملية أو يشرف عليها، أو مكلفا بالأمر بالدفع فيها أو مكلفا بالتصفية.

فتجريم هذه الصورة من شأنه تأخير بدء حساب التقادم فيبدأ حسابه من يوم انتهاء الفعل المجرم وليس من اقتراف الجريمة.

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة وفقا لنص المادة 35 من قانون مكافحته الفساد سواء أخذ أو تلقى الجاني الفائدة بصفة مباشرة، كحصوله على مبلغ مالي أو بعض أسهم في شركة، فتقوم الجريمة في حق الموظف العمومي الذي يحصل على فائدة من توريد مستلزمات الإنتاج أو الخدمات للمرفق الذي يزاول عمله به كما يقوم في حق رئيس البلدية الذي يشترك مع مقاول في الأشغال الجارية لحساب البلدية التي يرأسها. **(3)**

1- بن عودة صليحة الجرائم الماسة بالصفقات العمومية واليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد المرجع السابق ص 160.

2-زوزو زوليخة المرجع السابق ص 131.

3- وفاء شيعاوي جريمة أحد الفوائد بصفة غير قانونية المرجع السابق ص 262.

ب) المناسبة:

هي المجال الزماني الذي تمت فيه الأفعال المجرمة من قبل الجاني، وهي تتمثل في الأعمال التي يديرها الجاني أو يشرف عليها أو كان فيها أمر بالصرف أو مكلفا بالتصفية، ويتم التفصيل فيها على الشكل التالي: **(1)**

1) إبرام العقود:

تأخذ العقود في نص المادة 35 من قانون الفساد مفهوما واسعا ، سواء كان هدفها اقتناء خدمات و إنجاز أشغال ، أو بيع سلعة ، أو تقديم خدمة في حالة المؤسسات العمومية الاقتصادية ، أو ذات الصبغة الصناعية و التجارية ، أو الإيجار أو استئجار عقارات أو عتاد ، على عكس جريمة المحاباة التي ينحصر مجال التجريم في الصفقات العمومية بمفهومها القانوني ، لاسيما من جانب المعيار المالية و وجهته ، أي أن الصفقات العمومية تعني النفقات أو صرف الأموال العامة من قبل أشخاص القانون العام وفق المعيار العضوي المحدد في المادة 06 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام . **(2)**

2) طلبات العروض:

هو الإجراء الذي تستهدف من ورائه الإدارة الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض، وهذا وفق ما نص عليه المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. **(3)**

1- بن عودة صليحة المرجع السابق ص 161.

2- بن عودة صليحة الجرائم الماسة بالصفقات العمومية واليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد المرجع السابق ص 161.

3- بن عودة صليحة، نفس المرجع، ص161.

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

تعد جريمة أحد الفوائد بصفة غير قانونية من الجرائم العمدية التي لابد من توافر القصد الجنائي لقيامها **(1)** ويتحقق القصد الجنائي العام بتوافر العلم والارادة، حيث يتوافر العلم إذا كان الجاني يعلم انه المشرف او المدير على العملية ويعلم أن الفائدة التي يحصل غليها غير مشروعة، أما الارادة فتتوافر باتجاه إرادة الجاني الى أخذ تلك الفوائد الغير قانونية. **(2)**

1- العلم:

يجب على الجاني أن يعلم بأنه موظف عام وأنه مختص بالعمل الوظيفي وأن السلوك الذي يأتيه فضل فيه مصلحة الخاصة على المصلحة العامة.

كما يجب أن يعلم له شأن في الأشغال والمقاولات أو التعهدات التي يدخل في نطاق اختصاصه إعداداها أو الإشراف عليها ويجب أن تنصرف إدارة الجاني أيضا إلى الحصول على المنفعة أو الفائدة. **(3)**

2- الإرادة:

تقوم جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية بمجرد مخالفة الموظف عمدا الحظر المنصوص عليه في المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد، ولا بد أن يكون

1- مفلاح عبد الفتاح، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري مذكرة ماستر أكاديمي في قانون العام للأعمال كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2015/2014.

2- اشكال تجريم الفساد في ظل قانوني العقوبات والفساد ومكافحته، مجلة الميزان 13 ماي 2021، الانترنت.

3- مفلاح عبد الفتاح المرجع السابق ص 32.

الموظف في كل ذلك مختارا فيما أقدم عليه فإن كان مكرها، انعدم القصد، كما تنقضي هذه الجريمة أن تتجه إرادة الجاني على ارتكاب الفعل، فإذا جهل أن اختصاصه يتضمن هذا الفعل ينتقي القصد لديه.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجريمة وقتية أو آنية أي أنها تتم منذ اللحظة التي يأخذ فيها المتهم فائدة في صفقة خاضعة لإشرافه، وإذا قام القصد الجنائي فلا عبرة بعد ذلك بحصول الجاني على فائدة أو لم يحصل عليها، فمتى توافرت أركان الجريمة قامت الجريمة واستوجب الفاعل فيها العقاب المقرر. **(1)**

المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية:

نصت على هذه الجريمة المادة 35 من قانون مكافحة الفساد التي تقضي بـ: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1000.000 دج كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري، وإما عم طريق شخص آخر فوائد من عقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفا بتصفية أمر ويأخذ منه فوائد أيا كانت ".

وقد حلت هذه المادة محل المادة 123 من قانون العقوبات الملغاة بموجب قانون الفساد، ويطلق عليها في التشريع الفرنسي مصطلح: " جنحة التدخل " كما يطلق عليها في التشريع المصري مصطلح جريمة التربح، وتكمن هذه الجريمة في تدخل الموظف في الأعمال التي أحيلت عليها إدارتها أو رقابتها، وهو ما يؤدي إلى

1- بوخندة لزهر، بركاني شوقي، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في ظل قانون الفساد، المرجع السابق، ص 264.

استغلال الموظف للوظيفة العامة من خلال العمل على تحقيق مصلحة خاصة من ورائها، وهي أقرب كذلك إلى الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية لأنها تعد صورة من صورها، وباستقراء النصوص القانونية التي تنظم أحكام جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية أو قبض العمولات من الصفقات العمومية، نجد أن المشرع قرر لها عقوبات أصلية وأخرى تكميلية وفرق بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي، وتلك المقررة للشخص المعنوي. **(1)**

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

تنقسم العقوبات المتعلقة بالشخص الطبيعي الى عقوبات اصلية واخرى تكميلية.

أولا - العقوبات الاصلية:

يعاقب مرتكب جريمة أحد الفوائد بصفة غير قانونية في مجال الصفقات العمومية بالحبس من سنتين (2) الى عشر سنوات (10) وبغرامة مالية تتراوح من 200,000 الى 1,000,000 دج. **(2)**

ثانيا - العقوبة التكميلية:

ينص المشرع انه في حالة الادانة بجريمة او اكتر من الجرائم المنصوص عليها في قانون الفساد فانه يمكن للجهة القضائية ان تعاقب الجاني بعقوبة او أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات وهي ذات العقوبات التكميلية

1-وفاء شيعاوي، جريمة أخذ الفوائد بصفة غير مباشرة، المرجع السابق ص 265 .

2- المادة 35 من القانون 01/06المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 21محرم 1427 الموافق لـ 20 فيفري 2006.

الالزامية والاختيارية التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي سبق الاشارة إليه في الجرائم السابقة الذكر. **(1)**

الفرع الثاني: العقوبات المقررة بالشخص المعنوي:

تنقسم هي الاخرى الي عقوبات اصلية والأخرى تكميلية:

أولا :العقوبات الاصلية المقررة للشخص المعنوي:

عمم المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على كل جرائم الفساد، بما فيها جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، و ذلك بأن يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات. **(2)**

يتعرض الشخص المعنوي المدان بجريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية للعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وهي:

غرامة تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي أي غرامة تتراوح ما بين 1.000.000 دج وهو الحد الأقصى المقرر جزاء لجريمة الرشوة و5.000.000 دج وهو ما يعادل خمس مرات الحد الأقصى. **(3)**

1-وفاء شيعاوي، جريمة أحد الفوائد بصفة غير مباشرة، المرجع السابق ص 266.

2- المادة 53 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

3- المادة 18 مكرر من قانون العقوبات رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي:

حدد المشرع العقوبات المقررة للشخص المعنوي في قانون العقوبات وتتمثل في:

حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لدة لا تتجاوز خمس سنوات، المنع من مزاولة نشاء مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها تعليق ونشر حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية والتي سبق إليها في جريمة المحاباة.

وتطبق على جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية كافة الأحكام المطبقة على جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية والمتعلقة بالظروف المشددة للعقوبة والإعفاء أو التخفيض منها، والعقوبات التكميلية ومصادرة عائدات الجريمة والمشاركة والشروع وإبطال العقود والصفقات، وكذا الأحكام المتعلقة بإجراءات المتابعة والتحري، كما تطبق عليها أحكام الرد المشار إليها من خلال جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية. **(1)**

1- وفاء شيعاوي، حريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانوني المرجع السابق ص 266.

خلاصة الفصل:

لقد تطرقنا في هذا الفصل الى الجرائم التقليدية للصفقات العمومية و المتمثلة في جريمة الرشوة التي تم تناولها في المبحث الاول و حريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية ، في المبحث الثاني و بعد دراستنا لكلتا الجريمتين تبين أنهما يشتركان في نفس العناصر التي تم تناولها سابقا في الجرائم المستحدثة من حيث الأركان ، فإن جميع الجرائم تتكون من ثلاثة اركان و هي الركن المفترض و الركن المادي و الركن المعنوي و كذلك العقوبات كل الجرائم تنقسم عد الي عقوبات اصلية و تكميلية لكل من الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي و لقد تبين من خلال دراستنا ل هذه الجرائم انها ارتبطت في رغبة الانسان بالحصول على مكاسب (ليست شرعية) اي ليس له الحق فيها بطرق غير قانونية .

خاتمة:

إن مجال الصفقات العمومية يعتبر من أكبر المجالات في ارتكاب جرائم الفساد الإداري والمتمثلة في جريمة المحاباة، وجريمة استغلال النفوذ، الرشوة وجريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية .

ومن خلال دراستنا هذه نخلص إلى أن جرائم الفساد بصفة عامة وتلك الواقعة على الصفقات العمومية بصفة خاصة، باتت و لا تزال أكبر العقبات أمام الإصلاح والاستثمار والتنمية على اقتصاد الوطن، مما دفع بالدولة الجزائرية المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مما فرض عليها ضرورة سن القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تماشيا مع السياسة الجديدة في مكافحة جرائم الفساد.

ما نستطيع استنتاجه من خلال تطرقنا لجرائم الصفقات العمومية الى النتائج الآتية والتي سنوجزها في النقاط التالية :

- على غرار باقي الجرائم تقوم الجرائم الماسة بالصفقات العمومية على ركنين : الركن المادي ، و الركن المعنوي و الركن الثالث هو الركن المفترض و الواجب وجوده في كل جرائم الصفقات العمومية ، أما فيما يخص الركنين المادي و المعنوي فنجد أن الركن المادي لا خلاف فيه الا إن يكون الركن المعنوي تثار فيه بعض الخلافات منها البحث عن القصد الجنائي كعنصر من عناصر الركن المعنوي للجريمة و خصوصا أن القصد من الأمور الباطنية و النفسية و التي يصعب الكشف عنها ،لذلك يمكن القول أن الركن المعنوي في جرائم الصفقات العمومية يقوم بمجرد مخالفة النصوص التشريعية و التنظيمية التي تحكم

الصفقات العمومية، كما تجدر الاشارة أن المشرع لم يتوانى تجريمه لكل الجرائم التي ترتكب في الصفقات العمومية .أما فيما يخص العقوبات المقررة لكل جريمة نلمس أن المشرع تخلى عن العقوبات الجنائية واستبدلها بعقوبات جنحيه مغلضة والمتمثلة في الحبس والغرامة المالية كعقوبات اصلية وتكميلية للجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية .

- إن أثار جرائم الصفقات العمومية الوخيمة تكاد تخرج عن نطاق المنظومة القانونية و السيطرة عليها بالرغم من اصدار قوانين جديدة الا انها لا تحقق الردع الكافي ، كما تساعد الفاسدين على الهروب من العقوبة خاصة لما تشمله العقوبات من ثغرات قانونية و عدم فاعلية التطبيق بالنسبة للقائمين على تنفيذ هذه العقوبات على مستوى الأجهزة الأمنية و الرقابية و القضائية ، لذا انتهج المشرع الجزائري سياسية جنائية فعالة في مواجهة جرائم الصفقات العمومية حيث احتفظ بنفس الاجراءات الجزائية المعمول بها أمام جهات التحري و التحقيق و الحكم في مجال جرائم الفساد ، و كذا تعزيز سبل التعاون الدولي في المجال القانوني و استرداد العائدات من الممتلكات و كذا تسليم المتهمين في ارتكابهم جرائم الص.ع.

- من النتائج التي اثرت سلبا على الجانب العقابي لمرتكبي جرائم الص. ع بطء اجراءات المحاكمة الذي يلجأ اليه المفسدون لعرقلة إجراءات العدالة والمحاكمة واستخدام الطرق الملتوية للهروب من المسؤولية القانونية والفرار خارج البلاد بما قاموا بجمعه من الأموال الناتجة عن جرائم الص. ع.

وفي ختام دراستنا نقترح في سبيل مكافحة فعالة لجرائم الصفقات العمومية ما يلي :

- صرامة وتكثيف إجراءات التصريح بالممتلكات وبشكل دوري ودقيق للاطلاع المتواصل على الذمة المالية.

- مراجعة بعض العقوبات التي تخص جرائم الفساد حيث تكون عقوبة مرتكب جرائم الفساد كبيرة ومشددة حسب قيم المبالغ غير المشروعة المنهوبة نتيجة عمليات استغلال الأموال العامة.

- الاعتماد على معايير موضوعية وذاتية عند اخيار الموظف العمومي تعتمد على معيار الكفاءة والتركيز والقدرة على الكفاءة والإخلاص وتحمله لكل اعباء الوظيفة.

- الحرص على تقوية وتكثيف الأجهزة الوقائية والهيئات المكلفة بالوقاية من جرائم الفساد وجرائم الصفقات العمومية وتحديد المهام والمسؤوليات بدقة لها بإيجاد المعايير الدقيقة التي تؤول دون خروج المواطن عن المبادئ والواجبات الإدارية المنوط بها.

- ضرورة انشاء نصوص قانونية خاصة ترتبط بإجراءات سير الدعوى العمومية ورفعها ومتابعتها في مجال مكافحة جرائم الفساد.

قائمة المصادر والمراجع:

أ) المصادر القانونية:

1) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

2) القانون 06-01 المؤرخ في 21محرم عام 1427 الموافق ل 20 فيفري سنة 2006المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

3) المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والمعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 13- 03 مؤرخ في 13 يناير 2013 الجريدة الرسمية رقم 02.

4) الامر 01-961 المؤرخ في 10جانفي 1996 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية.

5) القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الجريدة الرسمية العدد 71 G .

6) القانون 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجريدة الرسمية لسنة 2006 العدد 84 .

ب) الكتب:

1) عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، طبعة 1 ،2010.

2) عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر 1998.

3) منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه، قضايا)، دار العلوم للنشر 15حي النصر ،150 مسكن الحجار، عنابة.

4) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الاسس العامة للعقود الادارية (الابرام، التنفيذ) في ضوء أحكام مجلس الدولة وفقا لقانون احكام المناقصات، المزايدات، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر ،2004.

5) سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسات الجامعية للدراسات النشر والتوزيع لبنان، الطبعة الاولى 2010.

6) محمد ابو العلا، عقيدة الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2004.

7) حسين محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة دار النهضة العربية 1972.

8) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزاء الثاني دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الخامسة عشر 2015-2014 .

9) حمدي عبد العظيم عولمة الفساد، وفساد العولمة، منهج نظري وعلمي، الطبعة الاولى، الدار الجامعية، الاسكندرية 2008.

10) مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الجزء الاول، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر 1988.

11) علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ،2005 محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الاحكام العامة والاجراءات الجنائية، الجزء الاول، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب، مصر.

12) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر، دار الجسور، الجزائر، الطبعة الثالثة 2011.

13) فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة، والجرائم الواقعة على الاموال وملحقتها، دار الثقافة والنشر، والتوزيع، عمان ،2006.

14) موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة في الجزائر، دار الهدي، عين مليلة، الجزائر 2010.

المقالات:

1) نبيلة رزاقي، جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، العدد الثاني، جامعة على لونيسي، البليدة، ديسمبر 2014.

2) فوزية قدادرة، دراسة قانونية لجرائم الفساد في إطار الصفقات العمومية، الآليات القانونية لمكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة مكافحة حكم القانون، ومكافحة الفساد، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ادرار، 31 ديسمبر 2021.

3) عبد الغني حسونة الكاهنة زواوي، الاحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام، مجلة الاجتهاد القضائي العدد الخامس، سبتمبر 2009.

4) حومد عبد الوهاب، الرشوة في التشريع الكويتي، مجلة الحقوق والشريعة، العدد الاول 1977 كلية الحقوق، جامعة الكويت.

5) عبد الكريم موكة، جريمة استغلال نفوذ الاعوان العموميون للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال ص، ع دراسة مقارنة بين القانونين الجزائري والفرنسي، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، العدد السادس، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، جوان .2018

6) خالدي شريفة، جريمة الرشوة في ص، ع مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والع، س العدد 15.

7) محمد محدة، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الاول ،2006.

8) وفاء شيعاوي، جريمة أخد الفوائد بصفة غير قانونية، مجلة العلوم الانسانية العدد 40 جامعة محمد خيضر بسكرة، جوان 2015.

9) اشكال تجريم الفساد في ظل قانوني العقوبات والفساد ومكافحته في ظل قانوني العقوبات والفساد ومكافحته، مجلة الميزان 13 ماي 2021، الانترنت.

المذكرات:

1) بن عودة صليحة الجرائم الماسة بالصفقات العمومية بين الوقاية والرقابة، في التشريع الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2016 ،2017.

2) مفلاح عبد الفتاح، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، أكاديمي، في القانونية العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2014.

3) لوخندة لزهر، بركاني شوقي، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في ظل قانون الفساد، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 16، 2008.

4) مناصرية رشيدة، جنحة المحاباة في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر ق، ج للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي 2014-2015.

5) زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجيستر، قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2011 – 2012.

6) الياس فكرون، جرائم الفساد في الصفقات العمومية، مذكرة ماستر في القانون الاداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2019-2020.

7) سهيلة بوزبرة، مواجهة الصفقات المشبوهة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، في القانون الخاص، كلية الحقوق فرع قانون السوق، جامعة جيجل، 2008 ...

8) محي الدين بن مجبر، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والع، س 2006.

9) نضيرة بوعزة، جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة جيجل، زوايمية رشيد، 2008-2007.

المحاضرات:

1) الاستاذ حاحة عبد العالي، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها، كلية الحقوق وع، س جامعة بسكرة .

2) الاستاذ حزيط محمد، محاضرات مقياس مكافحة الفساد، سنة ثانية ماستر، حقوق، قسم القانون الخاص، تخصص قانون الاسرة، قانون بيئي جامعة على لونيسي، البليدة 2 2020- 2021.

3) الاستاذ تبون عبد الكريم، الاركان الخاصة لجنحة أخذ الموظف العمومي للفوائد بصفة غير قانونية اثناء ممارسته لمهامه في القانون الجزائري و القانون الفرنسي، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة.

الفهرس :

الصفحة

الإهداء .

شكر و عرفان .

بسملة .

المقدمة ..... أ

الفصل الأول : الجرائم المستحدثة للصفقات العمومية..... 01

المبحث الأول : جريمة المحاباة 02

المطلب الأول : أركان جريمة المحاباة 03

الفرع الأول : الركن المفترض (ركن الصفة) 03

الفرع الثاني : الركن المادي 04

الفرع الثالث : الركن المعنوي 06

المطلب الثاني : العقوبة المقررة لجريمة المحاباة 07

الفرع الأول : العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي 07

الفرع الثاني : العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي 16

المبحث الثاني : جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين 19

المطلب الأول : أركان استغلال نفوذ الأعوان العموميين 20

الفرع الأول : ركن الصفة 21

الفرع الثاني : الركن المادي 23

المطلب الثاني : العقوبة المقررة لجريمة استغلال النفوذ 29

أولا : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي 30

ثانيا : العقوبات المقررة للشخص المعنوي 39

خلاصة الفصل 41

الفصل الثاني : الجرائم التقليدية في مجال الصفقات العمومية 42

المبحث الأول : جريمة الرشوة 43

المطلب الأول : أركان جريمة الرشوة في الصفقات العمومية 44

الفرع الأول : ركن الصفة 45

الفرع الثاني : الركن المادي 46

الفرع الثالث : الركن المعنوي 49

المطلب الثاني : العقوبة المقررة لجريمة الرشوة 52

الفرع الأول : العقوبات الأصلية 53

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية 55

المبحث الثاني : جريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية 61

المطلب الأول : اركان جريمة اخد الفوائد بصفة غير قانونية 61

الفرع الأول : ركن الصفة 62

الفرع الثاني : الركن المادي **66**

الفرع الثالث : الركن المعنوي **69**

المطلب الثاني : العقوبة المقررة لجريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية **70**

الفرع الأول : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي **71**

الفرع الثاني : العقوبات المقررة للشخص المعنوي **72**

خلاصة الفصل **74**

الخاتمة **75**

قائمة المصادر و المراجع **78**

الفهرس **84**

الملخص **87**

مـلخص مذكرة الماستر

إن الأساس في ارتكاب جرائم الصفقات العمومية هو انعدام مبادئ الثقافية، النزاهة، تقديم المصلحة الشخصية على حساب المصلحة العامة حيث نتركب هذه الجرائم من طرف الموظف العمومي غير الكفء في المكان المناسب.

بما أن الصفقات العمومية أكثر وسيلة لاستغلال الأموال العامة و أكبر مسار تتحرك فيه، و يعد مجالا خصبا للفساد بكل صوره : الرشوة ، المحاباة ، استغلال النفوذ ، أخذ الفوائد بصفة غير قانونية ، مما جعل الجزائر من الدول السباقة لوضع استراتيجيات عملانية متعددة بداية من مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و الوقاية منه خارجيا أما داخليا سن قانون مكافحة الفساد و الوقاية منه خارجيا أما داخليا سن قانون مكافحة الفساد و الوقاية منه رقم 06-01 و التعديلات الخاصة به مع سن إجراءات تحقيق مستحدثة للتحري و التحقيق و قام بالتنصيص على عقوبات مالية و سالبة للحرية لمرتكبي هذه الجرائم ، كما شدد على فعاليات الرقابة بمجال الصفقات العمومية من خلال هيئات متخصصة ، و قام بالتنصيص على عقوبات مالية و سالبة للحرية مرتكبي هذه الجرائم ، وعمل كذلك على تعزيز سبل التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد و الصفقات العمومية من خلال نظام تسليم المجرمين و المساعدة القضائية المتبادلة .

الكلمات المفتاحية:

11/ جرائم الفساد . **2/** الصفقات العمومية . 3/ المال العام .

4/ الموظف العمومي . **5/** المنفعة المادية . **6/** الادارة العمومية .

Abstract of The master thesis

The basis for committing public transaction crimes is the lack of cultural principles, integrity, and the provision of personal interest at the expense of the public interest, as these crimes are compounded by the incompetent public official in the appropriate place.

Since public deals are the most effective way to exploit public funds and the largest path in which they move, and it is a fertile field for corruption in all its forms: bribery, favoritism, abuse of influence, and illegal taking of interests, which made Algeria one of the first countries to develop multiple operational strategies starting with Algeria’s ratification On the United Nations Convention

against Corruption and its Prevention Externally, internally, the Anti-Corruption and Prevention Law was enacted internally, and the Anti-Corruption and Prevention Law No. 06-01 and its amendments was enacted with the enactment of new investigative procedures for investigation and investigation, and stipulated penalties He also stressed the oversight activities in the field of public deals through specialized bodies, and stipulated financial and freedom-depriving penalties for the perpetrators of these crimes, and also worked to strengthen international cooperation in the field of combating corruption crimes and public deals. Through the system of extradition and mutual judicial assistance.

keywords:

1/ Corruption crimes **2/** Public deals **.** **3/** Public money

4/ Public servants . **5/** Material benefit . **6/** Public administration.